ما هو حكم الرده في كتاب الله

(المقدمة)

" أفحكم الجاهلية يبغون؟! و من أحسن من الله حكما لقوم يوقنون"

أحسب أنه لا يخفى على الناس عامة, و على الذين سيقرأون مثل هذا الكتاب خاصة, أن اتهامات "الردة" قد بدأت بالانتشار في بلادنا. و الحكم الذي يرغب رجال الدين السلفي أن يطبقوه على هؤلاء المرتدين هو "القتل". و المفترض أن هذا هو حكم الله في المسألة. و قد دارت نقاشات كثيرة حول الأمر, و هل يوجد حكم جنائي للمرتد أصلا أم لا. حتى ان بعض الدعاة و المفكرين الاسلاميين الذين قالوا بأن حكم قتل المرتد مقصور على "المرتد المحارب للمجتمع" قد حكم عليهم من اتباع رأي اخر أنهم هم انفسهم مرتدين! و بعد الاطلاع على كل الاراء في هذه المسألة تبين لي أن لا أحد منهم رجع الى كتاب الله فعلا ليرى جواب الله على مسألة الردة. فكل الاراء تعتمد على مرويات و قصص تاريخية (سواء كانت صادقة أو كاذبة لا يهمنا هنا) , و حتى الذين يعتمدون على سند من القرءان مثل قوله "لا اكراه في الدين" فانهم لا يرجعون للقرءان الا بطريقة "ويل للمصلين" في أكثر الأحيان. و حينما نرى نزاعا قويا مثل هذا, و ليس أي نزاع بل نزاع فيه قتل للناس و قتل للتفكير الحر أيضا, فان الرجوع الى كتاب الله هو أول ما علينا أن نعمله لنرى ماذا سيحكم في الأمر.

هذا الكتاب موجه للمهتمين بالدراسات الدينية و القرءانية بصورة عامة, و لكن موجه لأهل السعودية و الخليج بصورة خاصة, و ذلك لسببين: اولا, ان هذا المجتمع الخليجي و (السلفي) هو المجتمع الوحيد الذي لا يزال يهدد الناس بجدية و قدرة بسيف الردة اذا خرجوا على فكره أو قالوا ما يعارض مقدساته. و ثانيا, لأني بعد أن درست الأمر في القرءان وجدت أمرا لم يذكره أحد من أهل الأراء الموجودة حاليا, أو على الأقل بطريقة لم يذكرها احد. و أحسب أن هذا سيساهم في حل المسألة الى حد ما. و سيكون الكتاب فيه حوار مع الرأي الذي يقول بأن حكم المرتد هو "القتل" كما هو سائد في المنهج السلفي.

و اني لن أرجع الا الى كتاب الله وحده. و لن أبرر للذين لا يكفيهم كتاب الله بل و يأخذون بأمور من غيره و لا يبالون بانها تعارضه, و أقول لهم: أنتم تروون أنه على المجتهد أن يبحث أولا في كتاب الله, "فان لم يجد" فيبحث في غيره, و نحن و الحمد لله وجدنا في كتاب الله فلن نبحث في غيره.

سنبحث أولا في تعريف الردة و المرتد. ثم سنرى ماذا يذكر القرءان في هذا الأمر. فتعالوا ننظر..

١(ما هي الردة؟ و ماذا يقول القرءان فيها)

الردة تعني الدخول في دين ثم الخروج منه. هذا هو التعريف المشهور المتفق عليه.

أولا, هذا يعني أن "الدخول في الدين" هو أول مسائل الردة. فتساؤلنا الان: هل الذي يولد في دين معين يعني أنه "دخل" فيه؟ الجواب: لا. لأن الذي يتربى على دين بحكم ولادته في مكان ما لا يعني هذا أنه قبل هذا الدين با ختيار ووعي. و الطفل لا يقبل منه اي عقد. فاذن كل الذين يتربون على دين معين بحكم المجتمع لا يعتبر أنهم من أهل هذا الدين حتى يكبر و يبلغ سن الرشد و يختار عن فهم الدخول في هذا الدين.

هذه المسألة من أهم الأمور التي لا يراعيها الناس في مجتمعنا. هم يعتبرون أن الكل مسلم. (و هذا على فرض وجود اسلام واحد أصلا, و هو ما لا وجود له الا في مخيلة البعض) و لكن هل كل الناس عندنا "اختاروا" الدخول في الاسلام أيا كان تعريف الاسلام؟ حتى يصح وجود الردة يجب أولا أن "يدخل" الانسان في الدين. و الذي يتربى على شيء لا يعني انه دخل فيه. فلو تربى على عبادة البقر فانه سيقول "آمين" وراء المصلين للبقر أيضا. فتصور لو أن دعاة الاسلام في الغرب و الشرق كانوا يواجهون من قبل الناس بأقوال مثل "أنتم تتسببون في ردة الناس عن دينهم, و حكم المرتد عندنا هو القتل" أو تصور لو أن يهودي أراد أن يدخل في الاسلام, و هو قد اقتنع به فعلا, و لكن تعلل و قال "اني لا أستطيع ان أبدل ديني لأن حكم المرتد عندنا هو القتل" ماذا ستكون ردة فعلنا على أمثال هذه الأحكام ؟ لا شك أننا سنتهمها بأنها همجية و لا تراعي حقوق الانسان في اختيار دينه. و هذا عندما يكون من مصلحتنا أن نقرر بأن الانسان يولد لا دين له كما يقول الله "أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا". فلماذا يكيل البعض بمكيالين؟ أصحاب الديانات الأخرى اذا ربوا أبناءهم على دينهم ثم كبر الأبناء و أرادوا الدخول في الاسلام ففي هذه الحالة يجب أن نقرر بأن الانسان يولد لا دين له و انما يقرر دينه بعد أن يكبر. و لكن اذا ربينا نحن أبناءنا على ديننا, فكبر أبناءنا و رغبوا في الدخول في دين أخر (بالمعنى الواسع الذي يشمل كل نظرة و طريقة في الحياة) فعندها علينا أن نقرر نفس الحق, و لا نكون من المطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون و اذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. أليس كذلك؟

كثير من حالات الردة التي نسمع عنها في بلادنا و نراها حولنا تدخل تحت هذه الحالة التي ذكرناها. يولد الشخص عندنا فنلقنه اسلامنا السلفي على طريقة ابن تيمية و محمد بن عبد الوهاب-رحمهم الله. و حيث انه صغير لا يميز و حيث ان المجتمع من حوله يسير على هذا النهج, على الأقل ظاهرا, فانه يكبر معتقدا بهذا الدين على هذه النسخة, و لا شك أنه سيرى أنها الحقيقة المطلقة و الحمد لله. و لكن قد يصل به الحال لسبب من الأسباب أن يقرأ في كتاب أو يرى في التلفزيون أو الانترنت, أو يسافر و يتعرف على أناس جدد, المهم أنه يرى أفكارا جديدة, و يبدأ يسمع انتقادات للدين و المذهب الذي كان يعتقد أنه الحقيقة المطلقة التي لا يختلف عليها "العقلاء", فيتأثر بقوة اذ هو لم يسمع مثل هذه الحجج و الحقائق قبل هذا. و بديهي أنه لن يسمع مثل هذا في بلاده ووسط اهله لأنه

من مهمات الطرق الدنيوية أن تحجب الانتقادات التي يذكرها الاخرون عنها. فليس كل أصحاب مذهب عندهم أسلوب و قوة القرءان في عرض كل انتقادات خصومه له, بل و شرحها بطريقة قوية و عميقة لعلها أحسن من شرح الخصوم أنفسهم في بعض الاحيان. لا, و لكن الوسيلة التي يتخذها هؤلاء هي التكتيم و التخييل. أي التكتيم على الانتقادات, و التخييل بأن الدين و المذهب يملك الحجج القاطعة و الصواعق المحرقة و البوارق المفلجة و كل أنواع الظواهر الطبيعية المخيفة الأخرى و كلها تدعم أفكاره و تدمر أفكار خصومه, هذا ان عرضوها بامانة و شمولية أصلا.

فيبدأ هذا الشخص, رجل أو امرأة, بدخول حالة ردة الفعل و الشك في كل شيء. و يبدأ يمقت رجال الدين الذين كتموا عنه و كذبوا عليه. و يبدأ بالتالي يتعمق أكثر و أكثر في المباحث الدينية و الفلسفية. و في نهاية المطاف يبدأ يكوّن قناعات جديدة في المسائل الكبرى و الصغرى. و هذا يعتبر الان "مرتد". فماذا نحكم عليه؟ هل يعتبر مرتد فعلا؟ لا. بالطبع لا. لانه لم يقبل العقيدة الأولى عن فهم و اختيار. و بالتالي لا يصح عليه القول أصلا بأنه "دخل" في الدين. فكيف يخرج من دين هو لم يدخل فيه أصلا؟ افهموا هذا جيدا. كيف نعتبر أنه خرج من دين, لا يصح أنه دخله أصلا؟!

من المعروف في الشرائع و القوانين أن عمل غير المكلف لا يعتد به. و أن العقود التي يبرمها لا يعتد بها. ففي القانون و النظام في السعودية أيضا, لا يعتد بأي عقد يدخل فيه الصبي غير المميز (الى 7 سنوات) و العقود التي يبرمها ما بين 7 الى 21 سنة تكون قابلة للابطال. ثم بعد أن يبلغ سن الرشد و الأهلية التامة تصح عقوده و يلتزم بها بالكلية. و التكليف الشرعي لا يكون الا بعد بلوغ سن الرشد. فان كانت هذه هي الأحكام في أمور المعاش التي يستثمر فيها الشخص شيء من المال الفاني, فمن باب أولى أن توضع أضعاف هذه الحماية على دخول الناس في دين يستثمرون فيه حياتهم كلها.

و اذا نظرنا في القرءان سنرى أن الله لا يلزم الأنبياء بالدين الا بعد بلوغ سن معينة في الأصل. الدين ليس أمر هين حتى يكلف به كل شخص. الدين ليس تافها كما يصوره الذين ليس عندهم همّ الا جعل الناس كالغنم في صف واحد لمصالحهم الشخصية. فيجب أن يوضع سن معينة كمعيار عام للسن الذي يقبل فيه فعلا ادعاء الشخص بأنه من اهل هذا الدين. هذا على فرض أن هذا عمل حسن. و الواقع أن الدين أمر فكري في جوهره, و أمور الفكر ليس فيها ثبات و نهائية حتمية, بل هي امور تتطور دائما مع تقدم الانسان في الحياة. فالدين ليس حجر أو حديد, و لكنه ماء نزل من السماء.

فعلى أية حال, نقرر الأن بأن الذي يولد على دين لا يعتبر أنه "دخل" فيه, و بالتالي اذا كبر و رأى أمورا أخرى و غيّر أفكاره التي تربى عليها (بغير حول و لا قوة منه), فانه لا يصح مطلقا اطلاق اسم "المرتد" عليه.

فماذا عن الراشد الذي يدخل في دين ما عن قناعة ظاهرا, ثم بعد فترة يقرر الخروج منه؟ هذا يعتبر أنه قد "دخل" في الدين طوعا. فاذا خرج منه, هل يعتبر مرتدا؟ يظهر أننا نتكلم عن الدخول و الخروج بطريقة غيردقيقة. اننا نتصور أن الدين هو شيء جسماني أو مجرد عمل بالجسم, و بالتالي نتصور أن الدخول و الخروج فيه يتم بارادة تامة مثل الدخول و الخروج من المباني الجسمانية. و هذا ما يدفع البعض من الفقهاء (و أحسبه قليل الأدب الى حد ما) أن يقول مبررا حكم قتل المرتد عن الدين بأن: الخروج من الحمام ليس مثل دخوله. نعم أيها الفقيه العلاّمة, و لكن لا أحد يدخل الحمّام ليسكن فيه الى الأبد أيضا! اللهم الا اذا تناول طعاما هنديا و له معدة حساسة و لكن هذه مسألة أخرى.

فهنا يثور فينا التساؤل التالي, و هو شديد الأهمية و مفصلي: هل الدين فكر يؤدي الى عمل, أو عمل فقط؟ أي هل العقيدة تسبق الشريعة أم العبرة بالشريعة فقط و اذا وجدنا شكا في العقيدة فعلينا أن نستغفر الله؟الجواب البديهي و القرءاني و السني و الشيعي و الغربي و الاستشراقي و العلماني و الصوفي و اللغوي و المنطقي هو أن الدين عقيدة تؤدي الى شريعة. الايمان بالله و اليوم الاخر و العمل الصالح. فرجل لا يؤمن بوجود الله لا يعقل أن يصلي لله. و اذا كنا نجبره على الصلاة فان هذا خلق لمنافق من الدرجة الأولى. و كذلك امرأة لا تعتقد بأن السنة من أدلة التشريع لا يعقل أن تجبر على العمل بأركان الاسلام الخمسة بالتفاصيل التي لا توجد الا في السنة. و هكذا. فان العقيدة أولا, ثم الشريعة.الفترة المكية ثم المدنية ان شئت. و العقيدة في مساحة الفكر,و اما الشريعة ففي مساحة الجسم. و اذا كان الشخص يعتقد (باطنا و بوعي) فعلا بالفكرة التي تنبني عليها الشريعة فانه و لا شك سيعمل بالشريعة من تلقاء نفسه. و لكن اذا لم يكن يعتقد بهذه الفكرة, فان العمل بالشريعة سيكون نفاقا مرفوضا و عمل عبثي لا فائدة فيه, اللهم الا للذين يرغبون في تحويل الناس الى غنم كما قلنا فان هؤلاء لا يبالون الا بجسمك كيف يتحرك و هذا ما يريدون أن يحكموه و ما عدا ذلك فلا يهتمون به من حيث الأصل.

فبما أن أصل الدين هو أفكار. و الافكار لا يمكن الدخول فيها و الخروج منها طوعا. فمثلا مبسطا, هل تستطيع أن تختار الدخول في العقيدة التي تقول أن 5+5=999؟ بالطبع لا. و كذلك هل تستطيع الخروج من العقيدة التي تقول أن الأرض كروية؟ بالطبع لا. "الدخول و الخروج" في أمور الفكر هو أمر مجازي لا حقيقة له كما يتصور البعض. الفكر فكر اما أن تقتنع به أو لا تقتنع به, و الأمر ليس بيدك. اللهم الا اذا أعرضت عن الافكار الأخرى التي تعارض فكرتك, فهذا تجاهل و تغافل عن الحق و ليس دين. فمثل المتجاهل عن ما يخالف أفكاره المسبقة كمثل الذي يقف في الغابة و يرى أمامه أسدا يتوجه نحوه فيغلق عينيه و يكرر على نفسه "لا يوجد أسد! لا يوجد أسد!" هذا لن يغير من الواقع شيئا, و سيتحول الى وجبة شهية و سهلة للأسد.

و من هنا نفهم سر قول الله "لا اكراه في الدين" . و لم يقل "لا تكرهوا الناس على الدين" , و لكن "لا اكراه" أي لا يتصور أصلا أن تكرهوا أحدا على الدين, نعم قد يوافق بجسمه و لكن قلبه لن يوافق بسلام. و عندما يغضب الله

من المنافق فهذه رسالة لنا تقول: لا تخلقوا منافقين بينكم, لا تشرّعوا أحكاما تولد النفاق, اني لا أنظر الى صوركم و أجسامكم و لكن أنظر الى قلوبكم.

فأصل الدين أفكار, تصور عن الوجود, و فرعه أعمال و سلوك. تعرفون الاية التي تفرق بين الشجرة الطيبة و الشجرة الخبيثة. شجرة حكم الله و دينه, و شجرة حكم الجاهلية و دينهم. دين الله "أصلها ثابت و فرعها في السماء" و أما دين الجاهلية فكمثل شجرة "اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار". و حيث ان أصل الدين لا يتصور فيه الدخول و الخروج الطوعي فاذن فكرة الردة الفكرية غير قرءانية و غير واقعية و غير صحية للمجتمع أصلا.

فهذا القدر متقين منه تماما: لا وجود للردة الفكرية. اذ لا يمكن الاكراه في الأمور الفكرية.

و الان يثور تساؤل اخر: علمنا أنه لا وجود للردة الفكرية, و علمنا أن الأعمال (و الشريعة منها) لا تكون الا بناء على أفكار و عقائد معينة تنتج هذه الأعمال (و لو لا شعوريا), و اذا كنا لا نملك و لا يحق لنا أصلا أن نكره الناس على فكر معين, فيكف يجوز لنا أن نقيم مجتمعا يسير على قانون موحد؟ بدون قانون موحد لن نستطيع أن نقيم مجتمع, فهذا يستلزم أن نكره الناس على عقيدة موحدة حتى يؤدي هذا الى أن يعملوا بهذا القانون الموحد و يقوم المجتمع. و لكن اذا سمحنا بحرية الفكر فان العقائد ستختلف, و اذا اختلفت العقائد فسيتفرق الناس كل فرقة سترغب في شريعة معينة تتناسب و تتولد من عقيدتها, و هذا سيمزق المجتمع و ينشر الفساد في الأرض. فاذن نحن بين أمرين: اما ان نكره الناس على عقيدة موحدة, أو نرضى بتقسم المجتمع الى طوائف متحاربة؟ و حيث ان الثاني أعظم ضررا من الأول فيجب أن نراعيه, و نضحي بالخير القليل في مقابل الخير الكثير. هذا من أقوى الانتقادات الموجه للحرية الفكرية الدينية في المجتمع, فهل هي فعلا بالقوة التي تظهر عليها؟

أولا, ها هي الكثير بل لعل كل المجتمعات المتحضرة, و التي نرسل اليها ابناءنا ليتعلموا, و نرى فيهم مثالا عظيما للنظام و العمل الاجتماعي, هي مجتمعات تسمح بوجود كل أنواع العقائد, و تستطيع أنت ان تذهب الى هناك و تخترع دينا جديدا و يكون لك معبدا و أتباعا و دعوة و لن يمسّك أحد بسوء قانونيا طالما أنك لم تعتدي جسمانيا على أحد و تخالف القانون المشترك. و لا نرى هذا التهويل العظيم و الحروب الأهلية التي ستنتج من وجود العقائد المختلفة في الأرض الواحدة.

ثانيا, ان مهمة القانون في المجتمع هي نفع الناس من الناحية الجسمانية بتوفير الأمن الجسماني كأساس. و ليس من مهام القانون ان يقدم فلسفة الهية أو تصورات علمية عن الوجود. فالقانون في جزء كبير منه هو شرعة المتعاقدين من الناحية التجارية. و التنظيمات التي فيه لا تراعي الا المصلحة الظاهرية للحياة الاجتماعية. و في

جزءه الاخر الجنائي مثلا فان العبرة يجب أن تكون فيما يقدم أكبر نفع للسلام في المجتمع. نعم, ان اختلاف العقائد سيؤدي الى نشوء أحكام مختلفة في كثير من الأحيان, فمثلا, هل الزنا جريمة و ما عقوبتها, فهذا سيختلف باختلاف الأفكار و العقائد. فمن الناس من سيقترح أن يكون جريمة عقوبتها الرجم للمحصن أو الجلد للمحصن أو لا شيءأو السجن أو غير ذلك. و سنعود لاحقا الى هذه المسألة.

ثالثا, على فرض أن وجود عقيدة موحدة ضرورة فعلا, فكيف أصبحت العقيدة الفلانية هي العقيدة الحاكمة؟ هل لأن براهينها هي الأقوى؟ اذا كان الأمر كذلك فان الخوف من انتشار العقائد الأخرى لن يشكل مشكلة, فاذا كانت عقيدتنا أن 5+5=10 فلن نخاف من الذي سيحاول ان يقنع الناس بأن 5+5=999. بل سنشفق عليه و نحنّ عليه. و لكن اذا كانت العقيدة سخيفة أو ضعيفة او يوجد أقوى منها, فان هذا يعني ان الوسيلة التي ثبتت بها هذه العقيدة (على الأغلب, اذ سخافة الناس و عقدهم النفسية و حالتهم الاقتصادية, لها دور كبير في الأمر) هي قوة السلاح و الارهاب و القمع. باختصار: الطغيان. فالحكومة الطغيانية ترغب في نشوء أحكام (شريعة) معينة, و لهذا تحتاج أن تجبر الناس على اعتناق أفكار (عقيدة) معينة, و حيث ان عقيدتها هذه يمكن بل ستسقط فعلا اذا ظهر أصحاب الأفكار الأخرى فان هذا يبرر فعلا للحكومة الطاغية أن تخرس و تقمع أي عقيدة الا عقيدتها. فالعقيدة الموحدة يجب ان تكون أقوى عقيدة, عقيدة لا تخشى ظهور كل أصحاب العقائد و ووجود الحوارات العلنية و نشر الفكر باطلاق, و القيام بمناظرات علنية (و لهذا فوائد كثيرة, و قد كانت ثقافة المناظرات العلنية من الأعمال المشهورة في تاريخنا الاسلامي و لكن للأسف ماتت. و يجب أن تنبعث مرة أخرى) .

فمن الناحية القرءانية الله يقول "ان هذا القرءان يهدي للتي هي أقوم" و "جادلهم بالتي هي أحسن" و "هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين" و القرءان قد ذكر اراء خصومه و شرحها و ناقشها و لم يقمعها او يهمشها أو يعمل معها بالأسلوب الجبان الرقيع القائل "أميتوا الباطل باماتة ذكره" بل لسان حال القرءان يقول "تعال أيها الباطل لنتجادل..اظهر نفسك للناس كما انت بدون حجب".

أيهما خير: أن يقسّم المجتمع ظاهرا و باطنا, أم يكون موحد ظاهرا و مقسّم باطنا؟ فلنفرض أن العمل بقول الله "لا اكراه في الدين" سيؤدي فعلا الى تقسيم المجتمع, فهل هذا خير أم أن يكون المجتمع مقسما متحاربا يكره بعضه بعضا, و يكره الحكومة التي تكرهه و تقمعه؟ ان المقموع الغاضب سيدمر المجتمع من الداخل. فلا عجب أن أكثر أهل بلادنا لا يعملون باحسان, و الكثيرمن رجال المناصب العليا و السفلى لا يتورعون عن السرقة المدمرة للمجتمع, و أكثر الطلاب لا يبالون بالدراسة أصلا.افلا يشبه هذا ما قاله الله في أناس "تحسبهم جميعا و قلوبهم شتى" و "بأسهم بينهم شديد"؟

أهم ما في هذه المسألة هو هذا: على فرض أن المجتمع كله قد أجمع طوعا على عقيدة ما, و بالتالي قد أجمع على اتخاذ شريعة و قانونا معينا, ثم ظهر احد الأفراد في هذا المجتمع بعقيدة مخالفة, أي "ارتد" , فماذا يكون الحكم العادل على هذا الشخص؟

هنا يجب ان نفرق بين المخالفة بالكلام و المخالفة بالفعل. المخالفة بالكلام فقط تعني أنه يسير على القانون الاجتماعي بالرغم من رؤيته أنه شرع فاسد بدرجة او بأخرى. فهو يعلن انه يعتقد بعقيدة أخرى, و يدعو الناس اليها. و لكنه يحترم اختيار الأغلبية لهذا القانون السلوكي. فكما بينّا من قبل أن الدين في أصله فكر, فعقيدته مكونة من أفكاره عن الوجود. و هذه يجوز بل انها فعلا تتبدل دوما خاصة عند الانسان الذي يقوم بهذا النشاط السخيف الذي يسمى "تفكير"! و لكن مخالفة المجتمع في أفكاره لا تعني أنه يحق للشخص بأن يخالفه في أعماله. فالقانون العام ملزم للجميع في المجتمع, و من لا يعجبه هذا فليخرج و ليهاجر الى بلدة أخرى. و لكن على المجتمع أن يسمح للناس بأن يخالفوا بالكلام. و هذا هو حد الطغيان. ففي كل المجتمعات من المجتمع السماوي في الجنة الى أدنى مجتمع في الأرض يجب على الكل أن يطيع القانون الذي يرضاه الأكثرية لحياتهم الجسمانية المعيشية الاجتماعية. فهذا لا يختلف عليه أحد. كل المجتمعات طغيانية أو انسانية تتفق على هذا الحد. و الفرق هو في السماح بالمخالفة بالكلام و الدعوة بسلام.

لنضرب أمثلة من القرءان في اثبات هذا التفريق و أحكامه.

في المجتمع السماوي كان الله يسمح بالمعارضة الكلامية, و لكن لا يسمح بالمعارضة الفعلية السلوكية التي وافق عليها الأغلبية. فابليس عندما اعترض على اختيار الله لادم كخليفة و أمره لهم بالسجود له, عندما اعترض بالكلام فقط, "أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء" أو "أنا خير منه" و غير ذلك مما ذكرته القصة, فان الله لم يعاقبه. و لكن عندما خالف بالفعل و أبى أن يسجد كما سجد الاخرين فعندها حكم الله عليه بالنفي من هذا المجتمع. و هذا طبيعي و عادل , اذ اذا لم تعمل بقانوننا فاسكن في بلد غير بلدنا. فابليس هو أول مرتد بالكلام و أول مرتد بالسلوك. و لم يعاقبه الله على الكلام, و عاقبه بالنفي على السلوك.

في مجتمع نوح, ارتد نوح عن عقيدة الأكثرية الحاكمة و المحكومة. فلم يعاقبه قومه على ردته الكلامية. و لم يذكر القرءان شيء في قصته على أنه ارتد على فعل ممنوع جسمانيا. فالقدر الظاهر في القصة أنه ارتد, و أعلن ارتداده, و جادلهم سرا و جهارا, ليلا و نهارا, ساعيا الى جعلهم يرتدوا هم أيضا, فما كان منهم الا أن قالوا "ينوح لقد جادلتنا فأكثرت جدالنا فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين" و تركوه و أحيانا كانوا يستهزءوا به. و لكن كعقوبة فانهم لم يعاقبوه لا بالقتل و لا بالنفي, و تركوه يتحدث كما يشاء و يبني كا يشاء حسب عقيدته الخاصة. أرجو أن نتأمل جيدا في هذه الأمور!

في مجتمع ابرهيم, ارتد ابرهيم أيضا, و لم يكتف بالردة السرية و لكنه سفه أبيه و قومه و الالهة و الاباء السلف الصالح لقومه, و راح يعلن عقيدته و يجادل عنها. فلم يعاقبوه على كلامه. و عندما قال لهم "لقد كنتم أنتم و

ءابا ءكم في ضلال مبين. قالوا أجئتنا بالحق ام أنت من اللاعبين" تصور لو أن أحد ذهب الى علماء الاسلام و قال لهم "لقد كنتم أنتم و أباءكم (رسلكم) في ضلال مبين" هل تتوقع أن تكون عندهم سعة الصدر الكافية ليقولوا له "اجئتنا بالحق"؟ لا أظن. و الغريب أن لهؤلاء سعة قلب أكثر مننا و هم أهل جاهلية و نحن أهل اسلام! على أية حال, فلما راح ابرهيم و تهجم على مقدساتهم و كسر الأصنام فانهم عندها قرروا أن يعاقبوه بالقتل المخزي على أعين الناس. و لا أحسب انه اذا جاء أحد و كسر لنا الكعبة أو المسجد النبوي الشريف أو المسجد الأقصى فاننا سنفعل فيه أقل من هذا بل لو حطّم مأذنة في مسجد صغير لا يبالي به احد لما تورعنا عن قتله فورا. فكل أناس يعظمون مقدساتهم و كل جماعة تحب مقدساتها كما تحب الجماعات الاخرى مقدساتها. فاذن عندما ارتد ابرهيم و أعلن ارتداده الفكري لم يعاقبه أحد. و لما تهجم على مقدسات القوم بالفعل و السلوك فعندها حكموا عليه بالقتل.

في مجتمع موسى, ارتد موسى و هارون أيضا. و أعلنوا الردة, بل و أعلنوها على رؤوس الملأ. و لم يحكم عليهم بالقتل. بالرغم من ان فرعون حاول أن يقنع أصحابه "ذروني أقتل موسى و ليدع ربه, اني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد" فها هو أول سعي للحد من حرية الفكر و التعبير يأتي على لسان فرعون! و علّة هذا التقييد؟ "اني أخاف أن يبدل دينكم او أن يظهر في الأرض الفساد" كأني سمعت هذه الكلمة تتكرر كثيرا من قبل رجال الدين و السياسة في مجتمعاتنا العربية و الاسلامية أليس كذلك؟ لا أدري لعلي أتوهم. على أية حال, و فرعون أيضا هدد موسى "لئن اتخذت الها غيري لأجعلنك من المسجونين" و لكن كان لفرعون من سعة الصدر و الأدب ما يجعله يسمع ل "كفر" موسى و مجادلاته المستمرة, و لم يقدم فعلا على قتل موسى أو طرده أو سجنه. بل تركه يتحرك في المجتمع و يدعوا بالكلام كما يشاء. و أني الى الان لم أفهم السبب الذي جعل فرعون و الملأ لا يحكمون على موسى بالقتل بسبب "كفره و ردته", خاصة و أنهم كانوا يستطيعون أن يحكموا عليه بالقتل تحت ستار عادل و هو القصاص, اذ ان موسى قتل و هرب و لم يقتص منه. و هذا أمر عجيب فعلا. و لا نريد أن نبحث فيه هنا. فاذن موسى ارتد, و اعلن ردته, و مع ذلك ففرعون لم يحكم عليه بالقتل أو النفي أو السجن بل تركه يتكلم كما يشاء هو و هارون اخوه.

السامري ارتد أيضا, و لم يرتد هو فقط, بل جعل أكثر الناس ترتد بصنع العجل. و هذه القصة هي أعظم بيان لمسألة الردة و حكمها في كتاب الله. فالسامري صنع العجل, و معلوم ان صنع الاصنام و الشرك بالله هو أعظم المعاصي في هذا الدين, و معلوم أن الذي يدعوا الناس الى الشرك يعمل عملا عظيما, و السامري نجح فعلا في جذب أكثر الناس الى عقيدته و عمله الديني, فها نحن أمام الردة في أبشع و أقصا صورها في الامكان الديني, فماذا حكم عليه موسى (صاحب الشريعة القاسية المغلظة في اعتقاد البعض)؟ هل قتله؟ لا. ماذا حكم عليه موسى؟ "اذهب"!! قال له "اذهب فان لك في الحياة أن تقول لا مساس".

في مجتمع شعيب, ارتد شعيب و ترك ملة قومه التي ربوه عليها. و لما خيروه بين أمرين "لنخرجنك يشعيب و الذين ءامنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا قال أولو كنا كارهين. قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملّتكم بعد

ان نجانا الله منها" فماذا فعل معه قومه بعد كل هذه الاهانات و التسفيهات التي وجهها لهم و لدينهم و لاباءهم و معلميهم و لألهتهم أعز ما في حياتهم؟ هل قتلوه؟ لا. هل سجنوه؟ لا. بل و لا يظهر أنهم نفوه. فطالما أن ردته دينية فكرية محضة لم يتعرضوا له بقتل أو سجن أو نفي بالرغم من أنهم خوفوه و أتباعه بمثل هذه العقوبات. و لكن لم ينفذوا شيء منها. فهو نوع من الارهاب, و قد صمد الرسول و الذين ءامنوا معه. فاذن شعيب ارتد, و اعلن ردته, و سفه الالهة و الدين و القوم و الاباء و مع ذلك لم يحكموا عليه بالقتل أو بالسجن أو بالنفي, اذ ردته كلامية فكرية دينية. و لا يظهر انه اعتدى جسمانيا على أحد من الناس و لذلك لم يعاقب من الناحية الاجتماعية القانونية. و لاحظ انه قال "ان عدنا في ملتكم" هذا يعني انه كان في ملتهم, كان معتقدا بعقائدهم الشركية الكفرية الطغيانية, كان مثلهم, و ظاهر انه كان فيها بحكم التربية و الخضوع الاجتماعي الاعمى. ثم ارتد لاحقا بعد ان اصابته رحمة ربه. و بديهي انه يرى ان الله في صفه, و اعداءه ايضا يرون الله و الحقيقة في صفهم. و مع ذلك تركوه و لم يقتلوه او يسجنوه او ينفوه. فما اوسع صدورهم و اشد احترامهم للمختلف بل و للذي يجاهر بعداوتهم و عداوة الهتهم و دينهم و عاداتهم.

و كذلك في قوم ثمود, ارتد صالح و اعلن ردته عن دين الناس, و جذب أتباعا لنفسه. و حيث ان مثله مثل كل الرسل الصالحين فانهم لا يعتدون على جسم أحد أو يخالفوا عقدا أبرموه مع أحد و لذلك لم يحكم عليه بعقوبة جنائية. و لكن ردته كانت دينية فكرية, و دعوتهم بالكلام فقط. و لذلك لم يحكم عليه الملأ من قومه بالقتل على ردته أو بالسجن أو النفي.

ثم يظهر عيسى ليحلل الحرام "لاحل لكم بعض الذي حرّم عليكم", و هذه ردة بالنسبة للمتدينين. فسعى اليهود لقتله و صلبه.

ثم ظهر محمد رسول الله بين أهل الأوثان, و ارتد (بالنسبة لهم, "صبأ محمد") و دعا الى ما يخالف عقائدهم و مصالحهم, فلم يقتلوه و لم يسجنوه و لم ينفوه, و لكنهم سعوا الى ذلك كله. "اذ يمكر بك الذين كفروا ليقتلوك أو يثبتوك أو يخرجوك". فاضطر بعدها للهجرة و القصة معروفة.

ماذا نستنتج من عرض هذه الأمور: أول ما يظهر لي أن أهل الكتاب السماوي هم أسرع الناس الى قتل المخالفين لهم دينيا و فكريا؛ ألا تلاحظ أن الأقوام "الوثنية" تركت الرسل و شأنهم في اكثر الحالات, و لكن في حالة رجل مثل عيسى فان اليهود سعوا فورا الى قتله و صلبه؟ يظهر أن لعباد الأوثان رحمة و سعة صدر أوسع بكثير من عباد الرحمن, او الذين يزعمون ذلك على الأقل, هذا في كثير من الحالات. و اذا نظرنا في واقعنا , تصور لو أن رجل يظهر و يقول عن الهنا و ديننا و ءاباءنا مثل ما قال نوح في الهة و دين و اباء قومه, أو مثل ما قال ابرهيم, او موسى و هارون, أو شعيب أو صالح أو محمد, ماذا سيفعل به "الأتقياء" من المتدينين-رضوان الله عليهم؟ أحسب أنهم سيقطعوه و يطعموه للكلاب المسعورة على أقل تقدير. فماذا فعل أهل "الجاهلية" قبحهم الله بالرجال الذين فعلوا مثل ذلك معهم؟ تركوهم و شأنهم كأصل, بل استمعوا لهم وهذا أعجب. و لو قتل أهل مكة نبينا

محمد عليه السلام بسبب "الردة و السعي لفتنة الناس عن دينهم" لكنا اليوم لا نزال نعبد اللات و العزى و مناة الثالثة الأخرى- و العياذ بالله! فالحمد لله انهم يحترمون المخالف لهم الى حد كبير.

ثانيا, يظهر أن للردة (و هنا نقصد كما بينا من قبل, الردة بمعنى الردة الفكرية و الاعلان عنها بالكلام بمختلف صوره) حكمين , حكم الله و رسله, و حكم الطغاة. أما حكم الله فهو ترك المرتد بالكلام. و أما حكم الطغاة فيتراوح ما بين الترك, و السعي الى النفي و القتل و السجن. فاذن لا حكم جنائي للردة عند الله, بل يترك الشخص ليقول ما يشاء كما يشاء وقت ما يشاء "ليلا و نهارا, سرا و جهارا". و أكثر الطغاة من أقوام السوء في القرءان تركوا الرسل ليقولوا ما يشاؤون, و قلة منهم سعت في قتلهم و نفيهم و سجنهم.

<u>فاذن, فكرة قتل المرتد بالفكر و الكلام هي فكرة طغيانية, بل ان الكثير من الطغاة الوثنيين تورعوا عنها.</u>

<u>و لينظر الناس من أسوتهم, الله و رسله, أم الطغاة... بل أسوأ الطغاة!</u>

"الحمد لله الذي نزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا"

٢(السامري في تفاسير الفرق الاسلامية)

كما عرفنا من الفصل الاول ان قصة السامري هي اعلى صور الردة الممكنة و المتصورة. فهي المثال الأحسن لتبيين هذا الامر. فهو نفسه ارتد, و اعلن ردته, و دعا الناس الى ردته الى الشرك الذي هو اعلى ذنب في هذا الدين "ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر لما دون ذلك لمن يشاء", و نجح في دعوته و تابعه جمع كثير من الناس, ثم هدد و خوف القلة التي لم تتبعه بالقتل كما قال هارون "و كادوا يقتلونني". فلا يوجد في الامكان العقلي الديني اعلى من حالة السامري هذه. و بالرغم من ان المسألة واضحة من حيث كتاب الله و ان الحكم هو "فاذهب فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس" فلا قتل و لا سجن, يعني باللسان القانوني: لا يوجد اي عقوبة جنائية على كل ردة مهما بلغت. فانني اشعر بان بحثنا هذا سيكون اكمل لو ذكرنا ما يقوله اهل التفاسير من كافة الفرق الاسلامية لنرى ماذا فعلوا في هذه القصة و هذا الحكم العظيم. تعالوا ننظر...

لقد اطلعت على كل كتب التفاسير الموجودة المشهورة و غير المشهورة, من كافة الفرق, وقد ساعدني في ذلك موقع (التفسير) على الانترنت. و خلاصة ما قيل في هذه القصة هو التالي:

اما عن "فاذهب" فمنهم من فسرها بانها تعني الطرد من المجتمع, و منهم من فسرها بانها تعني مجرد عدم المبالاة به كأن تقول للصبي الذي يقوم بعمل غبي: اذهب! وواضح ان الفرق بين الرأيين كبير, فالأول يعني النفي و الثاني يعني انه بقي في المجتمع و لكن موسى لم يكترث به لانه قام بعمل تافه سفيه و هذا يعني انه بقي في المجتمع. فتأمل.

أما عن "فان لك في الحيوة" فيوجد رأي واحد و هو انها تعني: كل مدة حياتك هذه. و بالتالي ستكون عقوبته في الاخرة عند الله و بهذا فسروا "و ان لك موعدا لن تخلفه" اي يوم القيامة. و هذا يؤكد عدم وجود اي عقوبة قتل عليه في هذه الحيوة.

أما عن "لا مساس" فهنا وقع التضارب الشديد. فمن قائل بانها دعاء من موسى عليه بان لا يستطيع احد ان يمسه و لا هو يستطيع ان يمس احد, و حيث ان هذا الرأي ضعيف جدا من حيث الواقع فاضطر اخر ان يرقع هذا الرأي و يقول بانه اصابته الحمى, بمعنى ان كل من يلمسه يصاب بالحمى و كان جسم السامري اصبح مثل "اسلاك كهربائية مكشوفة من مسها يتكهرب منها" على حد قول احدهم. و من قائل بان موسى امر الناس ان لا يخالطوه و لا يؤاكلوه و لا يبايعوه و لا يكلموه, يعني مقاطعة اجتماعية. و بالطبع هذا الرأي ينفي كونه السامري طرد من المجتمع, و ثانيا هو راي يضرب نفسه بنفسه, لان السامري سيموت حتما اذا لم يبايعه احد في المجتمع, فكأن العقوبة اصبحت قتله ببطئ و هذا لم يرد في حكم موسى, بل حتى رأي المقاطعة الاجتماعية ليس عليه شاهد محترم

من قول موسى فالذي اخترعه جاء به من كيسه الخاص. و من قائل بان السامري اصبح يهيم في البراري مع الوحوش و الحيوانات و يقول :لا مساس لا مساس!! و هذا رأي غريب فعلا و لا أدري كيف استنبطه بعض عباقرة التفسير, و لكن على اية حال هو يناقض الرأي القائل بان موسى امرهم ان لا يخالطوه و لا يؤاكلوه, اذ لو انه هام في البراري لكان في حكم المنفي من المجتمع. وأخيرا شعر البعض بان هذه القصة خطيرة على حكم الردة عندهم, فتعجبوا كيف تركه موسى, و في نفس الوقت حكم على بقية المرتدين بان "اقتلوا انفسكم" فكيف يترك موسى رأي الفتنة يذهب بسلام, و يأمر الذين اتبعوه بان يقتلوا انفسهم؟ (قتل النفس عند المفسرين يعني قتل الجسم و القيام بمجزرة جماعية, شبه انتحارية حتى يتوب الله عليهم). كيف يترك رأي الردة و الفتنة حيا و يامر بقتل الاتباع؟ فضلا عن المشاكل الاخرى التي تواجه هذا التفسير الذي هو في الحقيقة اخذ لمرويات العبرانيين (اليهود) و اسقاطه على القرءان. فللخروج من هذا المأزق الكبير اضطر احدهم ان يبتكر قصة تقول: ان موسى كان سيقتل السامري و لكن الله تعالى اوحى لموسى "لا تقتله فانه سخي" ! عجيب فعلا, منذ متى كان تطبيق الحكم الشرعي يتوقف على سخاء و كرم الشخص ام عدم سخائه!؟ و يا ترى لو ارتكب احد الناس جريمة اليوم و كان هذا الشخص مشهورا بالكرم و العطاء الى حد الاسراف أتوضع عنه العقوبة من اجل ذلك؟!

بغض النظر عن التحكمات و الاختراعات العجيبة المتضاربة التي ذكرها هؤلاء الرجال حول هذه الاية الكريمة, فان أقل ما يمكن اخذه هو عين ما ذكرناه و هو الواضح من نص الاية و هو انه : لا يوجد عقوبة قتل او سجن على المرتد بأعلى انواع الردة. و ظاهر ايضا ان العقوبة ان وجدت فهي بيد الله وحده و في الاخرة. و أحسن ما ذكروه هو ان "اذهب" تعني عدم الاكتراث به و اللامبالاة. و ان "لا مساس" تعني انه لن يضربه احد او يقتله او يمسه باي مس بسبب فعلته هذه. و بقية ما ذكره يضرب بعضه بعضا كالقول بانه نفاه من المجتمع و انه امر الناس ان لا يخالطوه, فان احدهما يلغي الاخر حتما. و ايضا يضرب بقية تعاليم الكتاب العزيز, و يخالف بديهيات الواقع و سنة الله في الخلق كالقول بان كل من يمسه تصيبه حمى او انه اصبح كأسلاك كهربائية مكشوفة و ما اشبه من اراء تنفع للتندر اكثر مما تنفع في دراسة الكتاب العزيز. و كالرأي القائل بان موسى امر السامري بان يقول: لا مساس لا مساس, أتراه اشرك برب موسى و سيطيع موسى في هذا التكليف الغريب!

و يمكن ان نتفهم سر عمل هؤلاء الرجال, فانهم قد ابرموا حكمهم في المرتد من قبل, ثم زرعوا في قلوب الناس ان موسى هو صاحب الشريعة المغلظة و ان محمد هو صاحب شريعة الرحمة, فلما جاؤوا الى هذه القصة لم تناسبهم لانها تخالف ما ابرموه من قبل (لغايات يعلمها الله و الراسخون في العلم), فأنشؤوا حولها هذه الاراء المتضاربة المخالفة للكتاب نفسه, و عد تعودنا ان نرى مثل هذا العمل الغير لطيف في اكثر من موضع, خاصة عند الايات المهمة المفصلية , و خاصة عند الايات التي تخالف ما ابرموه من قبل في مذاهبهم و طرقهم و فقههم. و ألطف ما ابتكروه هو ان موسى كان سيقتل السامري و لكن الله منعه لان السامري سخي, هذه اعجبتني كثيرا. لانها تظهر المدى من السخف الذي يمكن ان يتمادى فيه الانسان ليثبت احقية مذهبه و اراءه. و بالرغم من اختراعهم هذا فاني لم اجد في فقههم ان المرتد اذا كان سخيا فانه لا يقتل و يعفى عنه, فتأمل.

و قد يقال ان قصة السامري هذه و حكم موسى عليه يدخل تحت بند "شرع من قبلنا" و ليس كل شرع لمن قبلنا يعتبر شرع لنا. أقول: ان التفريق بين شرع من قبلنا و شرعنا هو امر مرفوض اصلا, و اصل هذه الفكرة هو ان قصص القرءان تاريخية (اساطير الاولين) و الاصل الثاني ان الله يشرع الامور تحكما و بدون اسباب حقيقية واقعية تقتضي هذا التشريع. و الاصل الثالث ان قصص القرءان ليست محلا لاستنباط التشريعات في ديننا او على الاقل ليس كلها. و هذه الاصول الثلاثة كلها مرفوضة رفضا تاما في الفكر القرءاني الالهي.

أما عن قصص القرءان فقد وصفها الله تعالى القاصّ عندما كتب هذه الكلمة الجامعة "لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب. ما كان حديثا يفترى, و لكن تصديق الذي بين يديه, و تفصيل كل شئ, و هدى و رحمة لقوم يؤمنون" تأمل في "و تفصيل كل شئ" و لقد هجرت الامة هذه القصص التي فيها تفصيل لكل شئ كما يقول ربها, و اصبحوا يشرعون للدين من قصص اخرى و كل حزب بما لديهم فرحون. فاذا ارادوا ان يثبتوا او ينفوا حكم الردة مثلا يذهبون الى القصص المذكورة في كتاب مرويات فلان و فلان, و ليس الى القصص المذكورة في كتاب الله رب المسلمين. و قد اطلعت و سمعت لكل ما عند الفرق الاسلامية حول هذه المسألة, فلم أجد احدا ذكر لا من قريب و لا من بعيد اي شئ عن قصص القرءان العظيم الذي فيه التفصيل و الهدى و الرحمة و الصدق و الجواهر. و سنعلق في الفصول الاتية على اهم ما ذكره فقهاء الاحزاب الاسلامية حول هذه المسألة المفصلية و الكبرى في الحياة النفسية و الاجتماعية و السياسية و الروحية.

أما عن تشريع الله, فان الله لا يشرع ليظهر "عضلاته" لاحد, و لا ليتكبر و يستعمل نفوذه في التشريع و التسلط فيلقي الاحكام هكذا هذرا- حاشاه تعالى. اذا شرع فان هذا التشريع هو الانسب و الانفع للناس, بالطبع مع اخذ كل حيثيات التشريع و شروطه التي ذكرها في كتابه. فعندما يحكم الله بان المرتد بالردة العظمى لا يمس, فان لهذا الحكم اسباب عظيمة و اهداف كبيرة, و اسس كريمة. فبدل ان يسعى الناس الى تحريف كل هذا بالاختلاقات , و اقول تحريف لان كل هؤلاء الرجال الذي لم يجرؤ احد منهم على ان يصرح بالمعنى الحقيقي للاية, هؤلاء ليسوا اغبياء و لا هم جهلة باللسان العربي, و لا هم ممن تقصر عقولهم عن ادراك مثل هذه المسائل, فلا أجد خير لوصف ما قاموا به من خيانة عظمى في حق هذا التشريع الالهي الذي بسبب نبذه عانى الناس لقرون و لا زلنا نعاني الى اليوم, لا اجد خير من قوله "يحرفون كلام الله من بعد ما عقلوه و هم يعلمون". و من استقرأ نصوصهم في تفاسيرهم سيجد انهم فعلا ادركوا ابعاد هذه القصة على حقيقتها و من هنا انطلقوا في وضع ارائهم التي اقل ما يقال فيها "سخف واضح" و ادق ما يقال فيها "تحريف فاضح".

و اني اسألهم: لنتنزل قليلا و نرضى بان يكون موسى هو صاحب الشريعة المغلظة و ان محمد هو صاحب شريعة الرحمة, حسنا, أيهما ارحم ايها الناس: ما قام به موسى تجاه السامري المرتد, ام ما تنسبونه انتم الى محمد عليه السلام و ما اضفتموه من عندكم الى حكم المرتد؟ ايهما أغلظ: "اذهب فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس" ام "من بدل دينه فاقتلوه" ؟ أحسب انكم تملكون من الروح و العقل بالقدر الذي يمكنكم بالاجابة عن هذا السؤال. فان

سلمنا بان شرعنا أرحم من شرع موسى, كان من المفترض ان يقول رجالكم عندما يمروا بهذه الاية: ان موسى حكم عليه بان لامساس, شرعنا نحن ارحم من موسى , فاذن يجب ان نخالط السامري و نؤاكله و نحنّ عليه, و نشفق عليه, و نأذن له بالتوبة, و نعامله كاحد ابناءنا المرضى الذين يحتاجون الى شفقة و رحمة و ليس لعن و طرد. هذا اقل ما يمكن ان نتوقعه من رجال الاحزاب الاسلامية في ضوء ارائهم و اصولهم. فبهذا يكون دينهم متسق, و متكامل, و تنطبق اصولهم على فروعهم. و لكن ان يحكم موسى "لا مساس" و يحكم محمد (كما هو عندهم) "اقتلوه" فهذا يجعلنا نوقن انهم يلعبون, يلعبون لصالح من يستفيد من تخويف الناس بالقتل و السجن, و سنأتي على هذا لاحقا.

و بالمناسبة, عندما قال موسى لبني اسرئيل "فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم" ليس المعنى مجزرة جماعية و سفك دماء و عملية انتحار جماعية- حاشا لله. كيف يترك السامري الذي هو السبب الاول لهذه الردة الجماعية و يسفك دماء المتاثرين به؛ الا ساء ما يحكمون. قتل النفس ليس قتل الجسم. النفس شئ و الجسم شئ اخر. "الله يتوفى الانفس حين موتها و التي لم تمت في منامها" ها هي الاجسام ساكنة عندنا سواء عندما يموت الشخص او ينام, و لكن النفس هي التي يتوافاها الله. فالنفس في القرءان تعني "نفسية الانسان" بمعنى انه عليهم ان يغيروا نفسياتهم التي سمحت لهم بالشرك الى نفسيات جديدة موحدة. فهو قتل معنوي روحي, و ليس سفك دماء وحشي. ما علاقة هذا بالتوبة؛ التوبة تصحيح للخطأ,الذنب مرض, اتكون توبة المريض بأن يقتل نفسه؟؛ لو كان كذلك كان على موسى ان يسفك دم السامري اولا و قبل الجميع. يوجد فرق عظيم بين سفك الدماء و قتل الانفس في كتاب الله. و بحسب السياق يتبين المعنى في كل مرة يذكر القتل. فاذا كان معنى "اقتلوا انفسكم" هو اسفكوا دماء بعضكم لكانت القصة مشوهة متناقضة, اذ كيف يترك رأي الفتنة حرا و يسفك دم الاتباع المغرر بهم. و اما عندما نفسهم ان قتل النفس هو تغييرها كليا , مثل قوله "ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" و هو فعلا قتل, فانت تقتل نفسك القديمة الجاهلية بالحق الذي هو علم الله و تعاليمه, و بالتالي يبعثك الله بنفس جديدة مسلمة. و هذا ظاهر في قوله "أومن كان ميتا فأحييناه و جعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمت ليس بخارج منها". و بهذا تكون القصة سليمة متكاملة متناسقة في قلوبنا.

وبهذا نختم هذا الفصل و نؤكد على ان جواب مسألة الردة مشرق تمام الاشراق في قصة موسى و السامري, و هو انه لا عقوبة على المرتد و لو بلغ اقصا درجات الردة الممكنة. و العلاج هو ان يفهم الناس الحقائق و يتعلموا ان لا ينجرفوا وراء كل ناعق. فجهد العلماء الحقيقين يجب ان يكون متوجه الى توعية الناس بدل سفك دماء من يخالفونهم- مهما سموا هذا المخالف. و قد ولى زمن احتكار المعرفة او قلة انتشارها او ضعف وسائل الاتصال و التواصل. اليوم جاء دور الوعي الشامل الغير محدود, و النشر التام الغير محدود. فخلق اسوار و ابقاء الاتباع وراءها كمثل الحظيرة التي تحوي الغنم حتى لا ياكلها الذئب- ففضلا عن ان الله ليس راعي غنم و لا صاحب حظائر, و لكنه خليل العلماء و مربي ملوك و صاحب مجالس دراسة و تأمل- فانه حتى في حظائر الغنم اصبح يوجد تلفزيون و انترنت للتواصل مع الغنم, فتامل؛

"ام تحسب ان اكثرهم يسمعون ان يعقلون ان هم الا كالأنعم بل هم اضل سبيلا".

٣ (محاولة... و لكن)

يوجد ظاهرة من سنن الله في التدين و هي ان من ائمة و رؤساء الفرق سينبذوا الكتاب العزيز, و سيخلقوا لانفسهم كتب مرجعية اخري, و لكنهم سيستندون الى كتاب الله فقط عندما يجدونه مناسبا لعقائد و احكام فرقتهم, و هي الظاهرة التي وصفها عندما كتب "و ان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين". و بالتالي اذا لم يكن الحق المذكور في كتاب الله لهم و يصب في مصلحة حزبهم فان النتيجة هي انهم اما لن يأتوا اليه اصلا, او سيأتوا اليه معاندين مجادلين رافضين بحجة او بأخرى. و في مسألة الردة هذه نجد مصداق قوي لهذه الظاهرة. فمنذ قرون و خاصة في ايامنا هذه نجد محاولة لتبرير حكم قتل المرتد و سجنه و ايجاد سند قرءاني لهذا الحكم الجائر الغير حكيم. هي محاولة و لكن غير موفقة بالمرة, بل انها ستنقلب على رؤوس اصحابها و تكشف امور غير لطيفة فيهم- مع الاسف. ما هي هذه المحاولة؟

يقولون ان حكم قتل المرتد نزل بسبب ان اليهود قاموا بمؤامرة, و هي ان يدخلوا في الاسلام في اول اليوم, ثم يرتدوا عنه في اخر اليوم حتى يشككوا المسلمين في دينهم و يزعزعوا ثقة المجتمع بالنظام الاسلامي القائم. و يوجد عندهم ايتين كريمتين يدعون انها سند لرأيهم و قصة المؤامرة هذه و التي تسند حكمهم بقتل المرتد و سجنه, الاولى هي الاية 109 من سورة البقرة , مكتوب "ود كثير من اهل الكتب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما بين لهم الحق. فاعفوا و اصفحوا حتى ياتي الله بأمره. ان الله على كل شئ قدير". و الثانية هي الاية 72 من سورة ال عمران, مكتوب " و قالت طائفة من اهل الكتب: ءامنوا بالذي نزل على الذين ءامنوا وجه النهار و اكفروا اخره لعلهم يرجعون" . و يظهر ان هذا الرأي سائد الى حد كبير بين علماءهم و مفكريهم لدرجة انه حتى الذين ينكرون قتل المرتد منهم قد يكون من المصدقين بهذه "المؤامرة اليهودية". فتعالوا نتأمل في هذا الرأي بهدوء لنرى ما فيه.

أولا, لو سلمنا بكثير من الامور التي لا ينبغي التسليم فيها, فانه مع ذلك التنزل لا ادري اي مستند لهم في الاية الاولى, فعلى فرض انها تعني وجود مؤامرة خبيثة يجب قتلها في مهدها فان الاية تأمر النبي و المؤمنين بأن يعفوا و يصفحوا "فاعفوا و اصفحوا حتى ياتي الله بامره". اما جعل "فاعفوا و اصفحوا" تعني "اقتلوا و اسجنوا" فهذا بعيد قليلا عن اللسان العربي, اليس كذلك.

ثانيا, لو تنزلنا ايضا, فانه لا مستند لهم في الاية الثانية, لان الاية لم تشرع اي حكم, بل اكتفت بفضح و كشف هذا العمل و كفى. فانها لم تقل مثلا "فاسفكوا دم من يفعل ذلك" او "اقتلوهم حتى لا يفتتن الناس" او اي شئ من هذا القبيل. بل اكتفت بذكر الظاهرة و هذا كفيل بان يجعل الناس لا تنخدع بهذه المسرحية اليهودية (بالرغم ان الاية لم تحصر الامر في اليهود, و لكن "اهل الكتب"). و هذه الاية هي مستندهم الاقوى لتبرير حكمهم في المرتد. فلنتامل هذا الرأي قليلا.

رجعت الى كتبهم في اسباب النزول, فوجدتهم قد اختلفوا في سبب نزول هذه الاية على رأيين: فمن قائل انها نزلت في 12 حبرا من يهود خيبر و اتفقوا على ان يدخلوا في دين محمد باللسان دون الاعتقاد و ان يكفروا بعد ذلك حتى يقول الصحابة: ان هؤلاء الاحبار اهل كتاب و هم اعلم بمحمد منا, فيرجعون عن دينهم الى دين اليهود. و الرأي الثاني انها نزلت في شأن القبلة لما صرفت من صخرة اليهود في فلسطين الى الكعبة في مكة قال احد احبار اليهود: امنوا بالذي انزل على محمد من امر الكعبة و صلوا اليها اول النهار , ثم اكفروا بالكعبة اخر النهار و ارجعوا الى قبلتكم الصخرة لعلهم يقولون (اي الصحابة المؤمنين بمحمد): هؤلاء اهل الكتاب, و هم اعلم منا, فربما يرجعون الى قبلتنا, فحذر الله نبيه مكر هؤلاء و أطلعه على سرهم و انزل الاية. هذا ما تقوله كتب اسباب النزول.

هذه الاختراعات ليست في الكتاب العزيز, و الظاهر ان رؤساء الاحزاب يستميتون في اظهار القرءان بانه ناقص و يحتاج الى مروياتهم لتكميله, و يا ليته تكميل فعلا حتى نفرح معهم الا انه اغلبه ان لم يكن كله من طراز هذه الاقوال الضعيفة جدا. و لاحظ انه لا يوجد ذكر بان الله امر نبيه بقتل هؤلاء او سجنهم, و لكنه اكتفى بان "يحذر نبيه من مكر هؤلاء" و "اطلعه على سرهم". و فعلا لا يوجد احسن من هذا. فهي خدعو يلعبها هؤلاء, يكفي ان تكشف للناس انها خدعة, كمثل الساحر خفيف اليد الذي يريد ان يقوم بخدعة امام الناس فاننا اذا اردنا ان نزيل تأثيره على الناس فاننا لا نقتله او نمنعه من الظهور امام الناس, بل لو فعلنا ذلك فاننا نعطيه مصداقية في قلوب الناس, اذ سيقولوا: لولا ان هذا الساحر فعلا يمتلك قدرات عجيبة خارقة للعادة لما قتلته الحكومة! و فعلا يحق لهم ان يعتقدوا ذلك ان وجدت حكومة بهذا الغباء لتقتل من يدعي انه يملك قوى خارقة للعادة. و لكن اذا كنا نكذب بقدرته الخارقة هذه و سحره الخرافي هذا فان كل ما علينا هو ان نجمع الناس و نقول لهم: فلان ليس ساحر و لكنه مجرد انسان خفيف اليد, و الخدعة التي يقوم بها تتم هكذا (و نظهر للناس كيف تتم الخدعة) و عندها حتى لو كان ابرع ساحر على وجه الارض فانه لن يستطيع ان يؤثر على الناس. ففعلا ما قام به الله تعالى مع هؤلاء اليهود (ان صح هذا طبعا و هو ليس في القرءان بالصيغة التي يذكرونها, و لكننا نتنزل حتى نصل الى عامل مشترك يوحدنا) و هو فضح سرهم و عملهم للنبي و المؤمنين هو خير ما يمكن القيام به.

ثم الستم تعتقدون ان "الصحابة" هم خير القرون و اعلم الناس بالدين و ارفعهم في درجات اليقين, اين كل هذه الدرجات العالية التي يمكن ان تتزلزل بخدعة يهودية ضعيفة و سخيفة , و فضلا عن سخافتها فان الله كشف سرها و اطلع النبي و المؤمنين عليها. و منذ متى كان الايمان بهذا القرءان و اتباع الرسول يتوقف على حاخامات العبرانيين؟ الا ترون ان هذه الروايات ان كان لها اصل فهي من وضع هؤلاء الحاخامات انفسهم, ليظهروا بان هذا الدين يعتمد عليهم بدرجة او باخرى. ان الايمان بهذا القرءان و بالتالي برسل الله انما هو لان هذا القرءان "عجبا يهدي الى الرشد فئامنا به". و ها هم الناس يؤمنون في عصرنا هذا فهل وجدتموهم يؤمنون لانهم "وجدوا اسم محمد في التوراة" و ما اشبه من كلام فارغ؟ ها هي كتب الديانات كلها بين ايدينا لا يوجد فيها شئ مما يختلقه بعض الضعاف ممن لم يقدر هذا القرءان حق قدره, فجعلوه تابعا للديانات الاخرى و مستمد لشرعيته من كونه امتدادا لها. و بالرغم من ان هذا البحث له موضع اخر و لكن اذكر هذا فقط من باب الاشارة الضرورية في هذا المقام.

و على اية حال, فحتى لو تنزلنا و تنزلنا بان قتل المرتد انما شرع حتى لا يدخل في هذا الدين احد ليشكك الناس في دينهم, فان هذا يجعل الحكم مقيدا بمن يرتد من امثال هؤلاء فقط, و بالتالي من يكون مقتنع فعلا بانه لا يرغب في هذا الدين اي لا يكون ممن يدخل في الدين اول النهار و يكفر اخره, فانه بالتالي يكون معفيا من العقاب, و هذا لا تقيمون له وزنا في فقهكم. اتسقوا مع انفسكم يرحمكم الله, و لا تقوموا بما يجعلكم تسقطوا من اعين الناس.

المضحك في "اسباب النزول" هذه هي انها تضرب نفسها بنفسها, تصور لو ان مجموعة من كبار الحاخامت او كبار المفكرين دخلوا في دين ما اول النهار, ثم كفروا اخره, او صلوا باتجاه الكعبة اول النهار ثم غيروا رأيهم ووجهتهم اخر النهار, اسألكم بالله لو حدث هذا بيننا اليوم, ماذا سنفعل؟ هل سنشك في ديننا, ام اننا سنسخر من هؤلاء المغفلين الذين يقدمون رجلا و يؤخرون اخرى؟ كونهم دخلوا في الدين او توجهوا الى الكعبة يعني انهم من المفترض انهم دخلوا بقناعة و فهم, حسنا, فاذا ارتدوا و خرجوا و عادوا الى ما كانوا عليه فان هذا يعني اما انهم معاندين للحق الذي جعلهم يدخلوا اول مرة, او انهم بله مترددين, و على كلا الاحتمالين فان النتيجة لن تكون تشكيك المؤمنين في دينهم و لكن ستكون ان المؤمنين و الناس اجمعين سيسخروا من هؤلاء المذبذبين, و بالتالي ستسقط منزلتهم امام الصديق و العدو, و لن يبالي احد بهم. فأي فتنة هذه, و أي حاجة لسفك دمائهم, البله يخربون بيوتهم بأيديهم, يجب ان نحذرهم و نشفق عليهم من سخرية الناس التي ستحل بهم.

فاذن كالعادة, كل محاولة بائسة لتغيير معاني القرءان او اسقاط شئ خارجي عليه لن يبوء صاحبها الا بعدم النجاح , و سيجعل نفسه عرضة لضحك الناس على لحيته. و لا قوة الا بالله.

٤(مع المؤيد و المعارض ن لحكم الردة من الفرق الاسلامية)

في هذا الفصل اريد ان اذكر اهم اثنين وجدتهم من المؤيدين و المعارضين لحكم الردة من بين فقهاء الشريعة الاسلامية. الاول مؤيد لحكم قتل المرتد و سجنه و هو الشيخ القاضي الفقيه الدستوري عبد القادر عودة في مؤلفه المرجعي (التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي), و الثاني معارض للحكم و هو الشيخ الدكتور طه جابر العلواني في مؤلفه (لا اكراه في الدين). و لن اطيل بذكر التفاصيل و النقد المسهب لكل ما ذكروه. و لكني ساكتفي ببعض الملاحظات و التعليقات. فلنبدأ بالشيخ العودة, ثم الدكتور العلواني.

يعدد الشيخ عودة الامور التي يصبح بها الانسان المسلم مرتدا, فلم يبقي شئ الا و ذكره, حتى اننا نستطيع ان نتهم اي مسلم بانه مرتد لو شئنا. و القاعدة التي يبني عليها كل هذه الامور هو قوله هذا "فمن اعتقد حل شئ أجمع على تحريمه, و ظهر حكمه بين المسلمين, و زالت الشبهة في حله بالنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير و الزنى و اشباه هذا مما لا خلاف فيه, كفر. و كذلك ان استحل قتل المعصومين او اخذ اموالهم بغير شبهة و لا تاويل. أما اذا كان الاستحلال بتأويل كما هو حال الخوارج فاكثر الفقهاء لا يرون كفر الفاعل, و قد عرف عن الخوارج انهم يكفرون كثيرا من الصحابة و التابعين و يستحلون دمائهم و أموالهم و يعتقدون انهم يتقربون الى الله جل شأنه بقتلهم و مع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم, و كذلك الحكم في كل محرم استحل بتاويل فلا يعتبر صاحبه مرتدا" و لا يكتفي الشيخ بتكفير من يستحل الحرام او يحرم الحلال, بل يذهب الى مدى ابعد فيحكم بردة كل من يعتقد اعتقادا مخالفا للاسلام , فيدخل في هذا المسائل الفلسفية العقلية. بل و يذهب الى ابعد من هذا فيكفر كل من يخالف الاسلام حتى في المسائل الاجتماعية السياسية – كنوعية نظام الحكم- و ما شابه. باختصار كل من يرد و لو حرف واحد من الاسلام فهو مرتد ان لم يكن بتأويل.

أقول: أولا, أي اسلام بالضبط ايها الشيخ الفاضل؟ اسلام السلفية او الصوفية او الفلاسفة او الشيعة الامامية او الشيعة الاسماعيلية او الشيعة الزيدية او الاباضية...الخ؟ كل هؤلاء عندهم ايات و مرويات و سلف صالح من "خير القرون", و كل هؤلاء يدعي انه صاحب الاسلام الصحيح, و كل واحد فيهم عنده تأويلاته و لا أحد منهم يفعل شيئا او يترك شيئا الا بتأويل. فما يعتبره نوع من الاسلام انه الحاد –كالاعتقاد بوحدة الوجود- يعتبره نوع اخر من الاسلام انه عين اليقين! فيا ترى اذا تحول المسلم من الاعتقاد بالاله المحدود المجسم الى الاعتقاد بالاله المطلق ذو الوحدة المطلقة ايكون مرتدا يجب قتله؟ و قل مثل ذلك في كل عقيدة و شريعة اخرى.

ثانيا, يركز الشبخ على فكرة الاجماع. و قد فرغنا من نقد هذه الفكرة في كتاب خاص فلا نعيد, و اقل ما يقال انه يوجد من الفرق الاسلامية من لا يعتد بفكرة الاجماع اصلا, و يثبتون انه خرافة ليس لها وجود في الواقع, بل و لا يمكن ان تتحقق, و هذا هو الواقع فعلا. هذا التركيز على ان انه يوجد امور "اجمع" الاسلاميون عليها هو امر غير متحقق, فاقصا ما في الامر هو ان جماعة من الناس اتفقوا على ان كذا و كذا من الامور الشرعية و لم يعرف لهم مخالف, او يعرف لهم مخالف و لكنهم يصمون اذانهم عن المخالفين بحجة انهم "كفار" او "مبتدعة" و ما اشبه. و

مثلا: اذا جئنا الى الاعتقاد بأن المرجع الديني الوحيد لعباد الله تعالى هو القرءان الكريم, و بالتالي يجب نبذ كل هذه الاحاديث المسماة نبوية و غير ذلك, ما رأيكم بهذا الاعتقاد, اهو "ردة"؟ انقتل جماعة لانهم يقولون "ربنا الله" و "حسبنا الله"؟ قد لا يقتنع انصار المرويات بحجج القرءانيين, و كذلك القرءانيون لا يقتنعون بحجج اصحاب الاحاديث المصنوعة, فمن يا ترى يجب ان يقتل الاخر؟ الجواب بسيط: اذا كان انصار السنة هم اصحاب السلطة و لهم الملك في الارض ظاهرين فان النتيجة هي التنكيل بهؤلاء الخبثاء ابناء الصهاينة- و العياذ بالله. و مثلا: الاعتقاد بقداسة الصحابة و عدالتهم كلهم اجمعين. هل هذا يعتبر من الامور "المجمع" عليها بين اهل هذا الدين؟ هل هو من الامور البديهية الاولية الاساسية التي دلت عليها النصوص؟ ان قلتم نعم, فاذن لماذا لم تكفروا الخوارج الذين كانوا يستحلون دمائهم و اموالهم فضلا عن مجرد تكفيرهم كما ذكر الشيخ؟ سيقولون: للخوارج تأويل. اقول: و من ليس له تأويل! ابليس نفسه كان له تأويل! و قل مثل ذلك في كل مسألة اخرى يدعي الشيخ و انصار هذا الرأي بان مخالفتها تعتبر ردة عن دين الله يجب قتل صاحبها و التنكيل به.

فخلاصة ما يؤدي اليه كلام الشيخ و من يرددون مثل قوله هو هذا: صاحب السلطة يستطيع ان يسفك دم و يعذب من يشاء بحجة الردة, و من لا يرغب صاحب السلطة في قتله بالرغم من "ردته" فان كل ما على فقهاء السلطة ان يقولوه هو: عنده تأويل! و لذلك نقرأ و نسمع و نرى ان حاشية الحكام كانوا في كثير من الاحيان من افسق و العن و اكفر خلق الله, و لكنهم بقوا سالمين امنين من القتل و التنكيل, و لكن المعارض للسلطة و فقهاء السلطة فانه اذا عطس و لم يقل "الحمد لله" فلعلهم يستطيعون ان يصدروا فتوى بقتله تقول هكذا: الشرع امر بان يقول العاطس "الحمد لله" و هذا من المعلوم من الدين بالضرورة, و هذا خالف ذلك و بالتالي هو اما معاند لاوامر الشرع او جاحد لمعلوم من الدين بالضرورة, و هذه تعتبر ردة, و المرتد يقتل, و صلى الله على النبي و اله و صحبه و سلم.

يذكر الشيخ ان للردة عقوبة اصلية هي القتل, و عقوبة بديلة هي السجن. و هو يؤيد هذا. بل انه يحكم بأنه اذا سقطت العقوبة الاصلية لشبهة ما كأن تسقط عن المرأة و الصبي المرتد, فالحكم وقتها " تحبس المراة و الصبي الى غير أمد, و يجبر كلاهما على الاسلام, و يجوز أن يصحب الحبس عقوبة أخرى, و يستمر الحبس حتى يسلم المرتد"

أقول: أولا, الشيخ نفسه يذكر في موضع اخر من كتابه ان عقوبة السجن عقوبة فاشلة, و يذكر هذه الاضرار التي يسببها وجود السجون و عقوبة السجن: ارهاق خزانة الدولة, و تعطيل الانتاج, افساد المسجونين, انعدام قوة الردع, قتل الشعور بالمسؤولية, ازدياد سلطان المجرمين, انخفاض المستوى الصحي و الاخلاقي, ازدياد الجرائم. و كل هذه الامور التي ذكرها هي امور ثابتة فعلا. و لكن العجيب ان الشيخ عندما اراد تأييد العقوبات الشرعية التي يعتقد بها سفّل في العقوبة بالسجن و فضح مساوئها لان القانون الوضعي يفضل عقوبة السجن على القتل او قطع اليد في اكثر الاحيان. و لكن عندما يقول الفقهاء ان المرتد يسجن "الى غير أمد" لم نقرأ حرفا كتبه الشيخ للطعن في هذه العقوبة التي تحوي كل هذه الاضرار التي ذكرها هو بنفسه قبل بضعة فصول من الفصل الذي عقده للردة! أترى لو عرضنا هذه الاضرار التي ذكرها الشيخ عليه, و قلنا له: يجب ان نلغي عقوبة سجن المرتد لان السجن فيه الاضرار

الثمانية التي ذكرتها حضرتك, فماذا سيكون رده و رد من ينصر مثل اراءه؟ هكذا يتناقض من يكون اتباعه لحزبه قائما على اساس المثل القائل "خذ الجمل بما حمل" او كقول الشاعر الجاهلي " و هل انا الا من غزية ان غوت غويت, و ان ترشد غزية ارشد".

ثانيا, كيف يستطيع احد فيه من روح الله ان يكتب هذه الكلمات التي كتبها الشيخ "تحبس المراة و الصبي الى غير امد, و يجبر كلاهما على الاسلام"؟! كيف يستطيع ان يكتب "و يجبر كلاهما على الاسلام"؟ اي اسلام هذا الذي ستجبر عليه امراة و صبي محبوسين في مكان شديد الضرر كما ذكر الشيخ نفسه؟ و اي اسلام هذا الذي سيجبر عليه الانسان, الاسلام لله ام الاسلام للسلطة و حاشيتها؟ متى اذن الله لكم ان تجبروا احدا على دينه؟ لا اظن اننا نحتاج الى ذكر ايات لا اكراه في الدين.

ثالثا, نحن نعلم ان حظ كتاب الله من التشريع في فقهكم هو كحظ موسى في شرائع فرعون, يكاد ينعدم. و لكن مع ذلك فان كل التفاصيل التي ذكرتموها عن مسألة الردة لا توجد لا في كتاب الله بل و لا حتى في الاحاديث التي تنسبونها الى نبي الله محمد عليه السلام.اكثر ما وجدته في كتاب الشيخ هو : يرى ابوحنيفة, يرى فلان يرى علان. اهذا شرع الله ام شرع هؤلاء؟ نريد يقول الله لا نريد يقول فلان و علان. و لكن هيهات ان يجد هذا النداء سامعا في دين قائم على نبذ كتاب الله الا قليلا.

و اخر اقتباس من الشيخ- رحمه الله- يلخص فيه الشيخ فلسفة و حكمة عقوبة قتل المرتد, فتأمل هذا النص جيدا "تعاقب الشريعة الاسلامية على الردة بالقتل, لانها تقع ضد الدين الاسلامي, و عليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة, فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي الى زعزعة هذا النظام, و من ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالا للمجرم من المجتمع, و حماية للنظام الاجتماعي من ناحية, و منعا للجريمة و زجرا عنها من ناحية أخرى, و لا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة, و مهما كانت العوامل الدافعة الى الجريمة فان عقوبة القتل تولد غالبا في نفس الانسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة اليها و يمنع من ارتكاب الجريمة في اغلب الاحوال.

و أكثر الدول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات تفرضها على من يخرج على هذا النظام او يحاول هدمه او اضعافه, و أول العقوبات التي تفرضها القوانين الوضعية لحماية النظام الاجتماعي و هي عقوبة الاعدام اي القتل, فالقوانين الوضعية اليوم تعاقب على الاخلال بالنظام الاجتماعي بنفس العقوبة التي وضعتها الشريعة لحماية النظام الاجتماعي الاسلامي"

أقول: من اين نبدأ في التعليق على هذا النص الملئ بالمغالطات و "الكفريات" من الناحية القرءانية و كثير من المؤيدين لجريمة قتل المرتد و سجنه (و هي جريمة و ليست حكما) يستعملون نفس منطق الشيخ هنا و لذلك اخترت الاقتباس منه. لنبدأ باستشهاده في القسم الثاني الذي يدعي فيه "اكثر" الدول- و يقصد الغربية- انها تقتل من يرتد او يحاول زعزعة نظامها. فهو هنا يريد ان يظهر ان الدول الغربية تحوي جريمة الردة و عقوبة تماثل ما عليه الامر في شريعته الاسلامية. لا أدري كيف كان الحال يوم كان الشيخ حيا يكتب هذا الكلام اذ لم اكن ولدت بعد (قتل الشيخ في الستينيات), و لكن القدر المتيقن انه لا يوجد دول محترمة في العالم كله تعاقب بالقتل على امور مثل "الاعتقاد بقدم العالم" او "الاعتقاد بان نظام سياسي معين افضل من نظام الدولة الحالي" او ما شابه ذلك. اللهم الا ان كان الشيخ يجعل قدوته هم هتلر و ستالين و ماو تسي تونج و امثالهم من ملاعين العالم و طغاته فعندها ليس لي الا ان اذكّر الشيخ ان هؤلاء ليسوا انبياءنا و لا رسلنا و الهتنا, و تعاليمنا كمسلمين لا تستمد من امثال هؤلاء ولا غيرهم. نحن نستمد تعاليمنا من كتاب الله و ما يأذن به, فلماذا اصلا تستشهد بجرائم الغربيين لتبرر جرائم الاسلاميين؟ اذا كانوا هم يعاقبون بالقتل على مثل الامور التي تريد انت و امثالك ان تقتلوا عليها فاذن هم طغاة و فجرة ايضا, فلماذا تستشهد بهم؟ اي حجة علينا كمسلمين في ذكر هؤلاء. و ها هي الدول ذات القوانين الوضعية تسمح بالردة العلنية , بل تسمح بالسخرية من رئيس الجمهورية نفسه على شاشات التلفزيون الوطنية, و لعل الرئيس نفسه يقابل من يسخر منه لاحقا و يضحك معه, و هذه الدول هي التي تحكمنا الان و تسيطر على جزء كبير من العالم, و نحن نرسل ابناءنا الى تلك البلاد ليتعلموا في جامعاتهم و بلادهم.

ثانيا, يكتب مبررا عقوبة قتل المرتد "و منعا للجريمة و زجرا عنها من ناحية أخرى, و لا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة, و مهما كانت العوامل الدافعة الى الجريمة فان عقوبة القتل تولد غالبا في نفس الانسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة اليها و يمنع من ارتكاب الجريمة في اغلب الاحوال " .

لاحظ تشديده الغير مبرر على كلمة "جريمة". و كأن الاعتقاد بفكرة او قول كلمة هو جريمة الجرائم التي لا تغتفر. و بالمناسبة بين كل اسباب الردة التي ذكرها الشيخ لم اجده يذكر و لا حتى كلمة واحدة عن الحكام. كأن يقول: و اذا ظلم الحاكم او نهب الحكومة اموال الشعب فانها تعتبر مرتدة, امثال هذه الامور ليس لها حظ في فقه الشيخ و امثاله. و لكن من يعتقد بجواز شرب الخمر فمصيره جهنم و بئس المصير و يجب قتله فورا ...ان لم يكن متأولا طبعا!

و لاحظ ان هدف عقوبة القتل يذكره الشيخ بشكل سافر و بلا اي خجل او كتم, يقول ان هدفها هو ان تكبت العوامل الدافعة اليها , و يشدد على "مهما كانت العوامل الدافعة للجريمة". فهو يترك هذا النص مطلقا. و هذا يعني: حتى لو كان الانسان يريد ان يرتد عن علم و اقتناع عميق, حتى لو كان عن كشف الهي, حتى لو ظهر الله و الملائكة و الانبياء و الرسل للانسان, فان تخويفه بعقوبة القتل سيردع كل هذه العوامل التي قد تؤدي الى اظهار الردة على

القائم في المجتمع. و الحق يقال: ان هذه العقوبة فعلا قد ادت وظيفتها الى حد كبير. و ها هي المجتمعات التي لا تزال تخاف من هذه العقوبة مجتمعات منافقة خائفة لا رأي لها و لا تحسن الا الانحناء ليركبها اول بطل. فالشيخ يعلم و يقر بانه يوجد من سيرغب في ترك دينه و دين امثاله, و حيث انهم مفلسين من ناحية المعرفة و الاقناع و الروح في الغالب فان الوسيلة الوحيدة لابقاء عامة الناس داخل حظائرهم هو بتخويفهم بالقتل , و هو يصرح بها بشكل سافر كما ترى و لا يتوارى وراء شئ. و اعجبتني فيه هذه الصراحة بالرغم ما فيها من وقاحة – رحمه الله.

نعم ان كانت المجتمعات القديمة قائمة على اساس ان دين الانسان او ما يظهره من تدين بالاصح هو جنسيته التي تعطيه مكانه في الدولة, فان الوضع اليوم اختلف تماما. فاليوم الجنسية لها عوامل اخرى, و لا يهم كثيرا هل تعتقد بقدم العالم او حدوثه حتى تستحق ان تعيش في المجتمع بكرامة! ان المجتمعات لم تقوم الا على اساس تيسير المعيشة الميسرة لاهلها, هذه هي قاعدة المجتمع السليم. فالمجتمات تهتم بسلامة الاجسام فقط. و ما وراء ذلك كله يفترض ان يكون حرا و بحسب اذواق الناس المختلفة. الناس ليسوا بهائم. ارجوا ان يفهم بعض الناس الفرق بين الجمع من الناس و الجمع من البهائم. فبالرغم من التباهي و التعالي المستمر من بعض اهل التدين على البهائم فاننا كثيرا ما نراهم يتصرفون كالوحوش. و لا يقال لنا ان المجتمع الغربي الفلاني يمنع كذا او يعاقب على كذا, هؤلاء ليسوا اسوتنا و لا باتباع شرعهم و منهاجهم أمرنا. اسوتنا رسل الله و شرعنا و منهجنا من كتاب الله. ان افترضنا جدلا انهم متوحشين فهل نتوحش مثلهم؟

و اني احب ان اسأل كل من يعتقد بعقوبة من "يزعزع" قيم المجتمع و يدعو الى خلافها, الى كل الاسلاميين في كل مكان: ماذا ستكون ردة فعلكم اذا قامت المجتمعات الغربية "الكافرة" بمنعكم من الدعوة الى دينكم فيها, و بقتل رجالكم بحجة انهم يزعزعون امن المجتمع و يسعون الى افساد الناس بغرس قيم اجنبية عنهم فيهم, و بحبس النساء و الصبيان الذين "يرتدون" عن اديانهم التي تربوا عليها و و سجنهم الى "غير امد" و "جبرهم" على العودة الى المسيحية او اليهودية او الهندوسية او غير ذلك؟ ما هو شعوركم عندها؟ ان كنتم تحبون هذا الشعور و هذه الحالة من القهر فأسأل الله ان يوحي الى رؤساء هذه الدول ان ينكلوا بكم حتى لا يبقوا احد منكم, و ان كنتم ترفضون هذه الحالة- و هو الظن بكم و بكل الناس- فاذن اقتلوا هذه الاحكام الجائرة المجرمة التي تسمونها "اسلامية" فانها والله ليست اسلامية و لا الهية و لكنها فرعونية شيطانية. ان كان عندكم حق و ما ينفع الناس فاظهروه للناس و كفى, و اما ان تتسلطوا بالقهر و القمع فان الله سيرد عليكم جرائمكم و لا تقولوا: نحن نفعل هذا باسم الله. فان الله لا يسمع الى اقوالكم و لكن ينظر الى افعالكم. وان كان كلامكم كلام موسى, الا ان فعلكم فعل فرعون. و ان كنتم تعلمون ان دينكم متهافت كبيت العنكبوت فالتمسوا لكم دينا غيره, و ان كنتم على ثقة ان دينكم قوي عظيم فادعوا اليه بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلوا بالتي هي احسن و كفى. لا تمسوا جسم احد, هذا هو الحد الفاصل بين موسى و فرعون. فان السامري ارتد فقال له موسى "لا مساس" ,و سحرة فرعون و من بني اسرئيل ارتدوا فذبح فرعون المرتدين و نكل بهم كما تعلمون. فانظروا من قدوتكم و من امامكم, فانكم معهم و ستحشرون مع امامكم. و كلكم يعلم الى اين سيقود فرعون من يتبعه. "حكمة بالغة, فما تغني النذر".

يكفي هذا عن الشيخ عبدالقادر عودة و امثاله. و لنذكر الان الفريق الاخر من الفقهاء و رأسهم هو الدكتور الشيخ طه العلواني في كتابه (لا اكراه في الدين). و سأذكر بعض الاقتباسات من كتبه, و اعلق على ما يمكن ان ينفعنا التعليق عليه.

يكتب "لا يوجد حد للردة لا في السنة الفعلية و لا في السنة القولية" و "تتضافر الادلة كلها على نفي الدليل على وجود حد شرعي منصوص عليه لجريمة تغيير الاعتقاد الديني, او تغيير الدين من غير انضمام فعل جرمي اخر اليه" يعني بجرم اخر كمحاربة المجتمع بالسلاح. خلاصة رأي الفقهاء الاسلاميين الذين ينكرون حكم قتل المرتد هو هذا: انما يقتل المرتد المحارب للمجتمع. أقول لهؤلاء: اذن الردة ليست جريمة اصلا, و لكن الجريمة هي محاربة المجتمع. و بالتالي لا حاجة لذكر الردة اصلا.

و الشيخ العلواني يمنع حرية المرتد في الدعوة الى عقيدته او رأيه, بل انه يحصر بحثه في نطاقه ما يسميه "الردة الفردية" يعني الذي يغير فكرة داخل رأسه بفكرة اخرى بدون ان يظهر ذلك ابدا! فهو يمنع "الخروج على الجماعة او نظمها, او امامتها و قيادتها الشرعية, و لم يقطع الطريق, و لم يرفع السلاح في وجه الجماعة, و لم ينضم الى اعدائها بأي صفة او شكل, و لم يقم بخيانة الجماعة, و انطوى على ردته الناتجة عن شبهات استسلم لها فلم يتحول الى داعية لها" يعني باختصار كما كتبت قبل قليل: ان يغير فكرة داخل رأسه من كذا الى كذا ثم ينقمع و يخرس و لا يحرك ساكنا و لا يقوم باي شئ على الاطلاق ابدا. يا شيخنا العزيز لقد اضعت مجهودك ان كان هدفك من كتابك هو اثبات ان مثل هذا لا عقوبة عليه. و من قال ان مثل هذا عليه عقوبة اصلا حتى تكتب 200 صفحة في نفيها؟

ان الكتاب شديد التضارب بحيث لا تستطيع ان تكون رأي سليم عن رأي الكتاب نفسه. فهو في موضع يذكر ان عقوبة الردة "بدأت سياسية, و استمرت سياسية و ستظل كذلك, و الجانب الديني ضئيل لا يثار الا ليوظف في خدمة الجانب السياسي و ما يتعلق به, سابقا و حاليا و لاحقا" و في موضع اخر يطيل و يفصل ليثبت ان تراث اليهود الخبثاء سعى للتسلل الى دين الاسلام الحنيف و كان من اثار هذا التسلل عقوبة الردة. فهو يقول ان تأثير اليهود "السرطاني" تخلل المجتمع الاسلامي, و انهم كادوا للاسلام و من اثار هذا الكيد "حكم الردة" و رجم الزاني المحصن و غير ذلك. و يذكر الدكتور في كتابه اسم 16 عالما, و ذكر في مقابلة معه انه يملك اسم نحو 150 عالما من علماء الاسلام كلهم اتهموا بالردة, فالسيف الذي صنعه العلماء و الفقهاء تسلط على رقابهم منذ القدم الى يومنا هذا. "يخربون بيوتهم بأيديهم". و منذ ان شرع حكم الردة و العلماء يخافون من الجهر بكل ما يعلمون حتى لا تصبح رؤوسهم حيث يعلمون ثم يجدوا انفسهم و قد انشأهم الله حيث لا يعلمون!

فمن الزاوية السابقة يمكن ان نستنبط ان الشيخ العلواني يرفض كل ما له علاقة بتهمة الردة و حواشيها. و يزيد تأكيد هذه النقطة انه يكتب عن حرية التعبير "قد اعتبر القرءان الكريم أهم انواع الحرية التي تكفل بضمانها

للانسان و حض على المحافظة عليها: 1 حرية الاعتقاد. 2 حرية التعبير. و سائر الحريات الاخرى التي تحفظ للانسان انسانيته" فاذن لماذا منع قبل قليل من اي تعبير عن اعتقادات المرتد؟ هذا مرة اخرى من اثار التناقض الذي يصاب به من يحاول ان يرضي سيدين, الله و غيره. فهو من حيث نظره الى كتاب الله استنبط ان حرية الاعتقاد و حرية التعبير مكفولة من رب العرش نفسه, و لكن من حيث نظره الى فقه الفرق الاسلامية- الاحزاب- و الذين يذكر هو في المقدمة انه منتمي اليهم كل الانتماء, بل و انه ليذهب الى مدى ان يذكر بيت الشعر الجاهلي "و هل انا الا من غزية ان غوت غويت, و ان ترشد غزية أرشد" ليدلل على انتماءه الى فرقته الاسلامية و تراثه. و هذا ما لم استطع ان اتفهم كيفية صدوره من هذا العالم الفاضل الذي يؤكد مرارا و تكرار على ضرورة هيمنة كتاب الله على كل التراث و كل شئ, يكتب الدكتور "من اخطر ما أصبنا به, أو أصاب فقهنا: مرض تقديم الحديث عمليا وواقعيا على صريح القرءان المجيد, و تحويله (اي الحديث) من مرتبة بيان القرءان, الذي من شأنه ان يكون تابعا للمبين يدور معه حيثما دار, و تحويله الى مرتبة المساواة بالقرءان او الموازاة له, ثم الهيمنة على القرءان الكريم و القضاء عليه و الحكم عليه" ارجوا ان تعيد قراءة الاقتباس السابق بهدوء و تروي, و تتأمل انه صدر من شخصية اسلامية عالمية معترف بها بدرجة كبيرة, و له مناصب متعددة, و انا مضطر هنا ان اذكر بعض مناصب و انجازات هذا الشيخ الفاضل الذي صدر منه هذا الاقرار الذي يشمله و يشمل فقهاء الفرق الاسلامية الذين هو منهم و هو عليم و خبير بهم. فعندما نقول نحن ان الفقهاء و العلماء نبذوا القرءان لصالح الحديث او انهم رفعوا كتب احاديثهم فوق القرءان يمكن ان يتم اتهامنا بشتى التهم, فها هو شاهد من اهلها يشهد عليها.

أهم المناصب و الشهادات التي تقلدها الدكتور الشيخ طه العلواني: رئيس المجلس الفقهي بامريكا, رئيس جامعة العلوم الاسلامية و الاجتماعية بامريكا, دكتوراه في اصول الفقه من كلية الشريعة و القانون بجامعة الازهر, استاذا أصول الفقه بجامعة الامام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية, شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الاسلامي في امريكا, عضوا في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة, عضو مجمع الفقه الاسلامي الدولي في جدة, المملكة العربية السعودية, رئيس جامعة قرطبة الاسلامية في امريكا. و له مؤلفات كثيرة جدا. و الان بعد ان عرفت شئ عن قيمة هذا الرجل العلمية و العملية و الشرعية سأعيد كتابة النص السابق لتتأمله في ضوء ما عرفت:

"من اخطر ما أصبنا به, أو أصاب فقهنا: مرض تقديم الحديث عمليا وواقعيا على صريح القرءان المجيد, و تحويله (اي الحديث) من مرتبة بيان القرءان, الذي من شأنه ان يكون تابعا للمبين يدور معه حيثما دار, و تحويله الى مرتبة المساواة بالقرءان او الموازاة له, ثم الهيمنة على القرءان الكريم و القضاء عليه و الحكم عليه"

و يكتب ايضا الدكتور الفاضل ان السبب الحقيقي للاتهام بالردة هو احد امرين: انحراف عن السلطان, او تبني مذاهب تخالف ما يتبناه الحاشية و علماء السوء.

فبناء على ما سبق: ان اردنا ان نجعل الافكار التي عرضها الدكتور في كتابه هذا متناسقة مع بعضها فاننا سنضطر ان نحذف بعض ما كتبه و نبرر حذفنا لهذه الافكار بانها كانت من باب التقية. فالدكتور نفسه يصرح في بداية الكتاب انه تردد لسنوات من نشر كتابه هذا تقية. ولا بأس في التقية في بعض الاحيان فهي من مقتضيات الحياة وسط وحوش لا تبالي الا بالابقاء على مصالحها و ليكن ما يكون. فكل ما كتبه الدكتور عن منع المرتد من التصريح بما يعتقد يجب ان يزال و يوضع تحت بند التقية. و الذي يبرر هذا هو انه نفسه قد قرر بأن القرءان الكريم كفل حرية التعبير للانسان, لكل انسان, و جعل هذه الحرية من الحريات التي بها يكون الانسان انسان. و "المسؤولية على قدر الحرية". و بهذا يمكن ان نفهم ان الدكتور يتبنى ما يعلمه الله في كتابه عن كون حرية الاعتقاد مطلقة, و حرية التعبير مطلقة, و هو ما فصله الله و ذكرناه في الفصل الاول فلا نعيد.

و قد علق الشيخ عبد الله بن بيه على كتاب الدكتور العلواني, و هو صديق الدكتور, و قد الحق تعليق الشيخ بن بيه في اخر ملحق في الكتاب. و اكتفي بذكر ثلاثة امور ذكرها الشيخ بن بيه و اختم بها هذا الكتاب مع تعليق بسيط:

اولا, يريد الشيخ بن بيه ان يعلل و يبرر فلسفة قتل المرتد بان الرجل الكافر محاربا بالقوة و لو لم يكن محاربا بالفعل. اي انه في حكم المحاربين و لو لم يحارب فعلا. اقول: اذن يجب قتل كل الناس لان كل الناس"سفاكين دماء" بالقوة و لو لم يكونوا سفاكين دماء بالفعل, و يجب ان نجلد كل العزاب لانهم "زناة" بالقوة و لو لم يكونوا زناة بالفعل, و يجب ان نرجم كل المتزوجين لانهم "زناة" بالقوة و لو لم يكونوا زناة بالفعل, و اخيرا يجب ان نصلب الشيخ لانه "مفسد في الارض" بالقوة و لو لم يكن مفسد في الارض بالفعل! اهذه هي وسيلتكم في تبرير شرعكم؟ فعلا صدق الله اذ شبه من يشرع الامور بغير اذنه بتهافت بيت العنكبوت.

ثانيا, يذكر الشيخ بن بيه- بارك الله في عمره- ان الاجماع على قتل المرتد منعقد منذ اواخر القرن الثاني الهجري. و هذا يكتبه الشيخ كتعليق على ما اثبته الدكتور العلواني من انه لم يجمع السلف على قتل المرتد. و هذا اقرار من الشيخ بن بيه بانه -لم يتم انعقاد هذا الاجماع الوهمي من اساسه- الا منذ اواخر القرن الثاني الهجري. و نحن لا نتبع شرع ابوبكر الذي حارب "المرتدين" (و الذين كانوا صحابة بالمناسبة يوحدون الله و يصلون و لكنهم امتنعوا عن دفع زكاة مالهم لابي بكر لتأويل كان عندهم!! فتأمل كيف لم ينفع تأويل هؤلاء في منع تسميتهم بالمرتدين و لكن نفع تأويل الخوارج لذلك!) -رحمه الله- او غيره نحن نتبع شرع الله الذي اذن به في كتابه.و انا لا ادري ان كان قتل المرتد من شرع الله و المعلوم من الدين بالضرورة كيف لم ينعقد عليه الاجماع الا منذ اواخر القرن الثاني الهجري؟! ادع هذا السؤال لمن ياخذون دينهم من قال و قيل و كتب التاريخ التي الله اعلم بقيمتها.

ثالثا, يذكر الشيخ معلقا على اصرار الدكتور العلواني على هيمنة القرءان المطلقة ,ان الاصرار على هيمنة القرءان قد تنسف المنظومة الاصولية الدينية. يعني باختصار: الشيخ يخاف من هيمنة القرءان حتى لا يتم نسف المذاهب و

الاصول التي وضعها الاباء-رحمهم الله. و لهذا اقول للشيخ الفاضل و من يسيرون على نفس هذه الافكار: اطمأنوا, فان كتاب الله سينسف كل الجبال التي وضعها الاحزاب نسفا, و سيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا و لا امتا.

تقول: متى؟ اقول: يوم تشرق الارض بنور ربها و يوضع الكتاب ليحكم بين الناس. و ما يدريك لعل الساعة تكون قريبا!

و من الاعتراضات التي قد يذكرها أحدهم هو هذا : ان الله تعالى قد حكم بعقوبة على من يقذف أحدا بالزنا, فلو كان القرءان يعلّم حرية التعبير المطلقة عن كل ما يرغب في أن يقوله الانسان و يعتقده فيما يخالف أمر الدين, فانه من المفترض أن لا يوجد حد و عقوبة للقذف, اذ القذف هو صورة من صور التعبير و قد يعتقد انسان أن فلان من الناس فعلا ابن زنا أو أنه زان و نحو ذلك, و بالتالي يدخل ضمن حرية الاعتقاد و التعبير, و لكن مع ذلك حكم الله بعقوبة عليه, فهذا يعني أنه لا يوجد حرية مطلقة في الاعتقاد و التعبير في الاسلام, فان كان هذا هو الحال في مسألة اجتماعية ظاهرية مثل القذف و الأنساب, فمن باب أولى أن يكون الأمر كذلك في المسائل العقائدية الكبرى, كالردة مثلا.

أقول: الاجابة عن هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه :

أولا, ان العقوبة على القذف- على فرض التسليم بمعانها كما هو عند معظم الناس- انما هي لأن القوم في ذلك الزمان لم يكونوا يملكون وسيلة يقينية او حتى شبه يقينية في كثير من الحالات لاثبات النسب. فكيف يستطيع الاب ان يوقن او يطمئن أن امراته لم تجامع رجلا اخر في غيبته مثلا و هو في السفر او في العمل, و ان كان هو قد جامعها فعلا و أنجبت بعد تسعة أشهر من مجامعته لها و حملها, فهو مع ذلك لا يجد وسيلة تطمئنه الى أن هذا الولد فعلا ابنه هو. و الاهتمام بالانساب هو بحث في حد ذاته, فلماذا أصلا كل هذه الجلبة على هذه المسألة التي قد يراها البعض سطحية و أعرابية , و لكن البعض الاخر يرى أن لها تعلقا بالملكية الخاصة, فالأب يريد أن يتأكد أنه سيورث ماله الى ابنه هو, و ليس فقط توريث المال بل توريث السلطة و النفوذ أيضا فهو يعتمد على النسب المحض عند من يرى هذا الرأي القبلي بل حتى المناصب الدينية عند بعض الديانات و الفرق تورث بالنسب , فالنسب أصل للتوريث, بغض النظر عن موضوع التوريث, عن عدد لا بأس به من الناس خصوصا في الزمن الغابر , و لهذا وضع كل ما يمكن ان يوضع من حصار على المراة , و تهديد كل من يجامع امراة غيره بعقوبة شديدة , و مما وضع من قواعد لتنظيم هذا الخوف من أن يلتحق ابن بغير أبيه, قواعد تنظيم النسب, و التي منها مثلا " الولد للفراش و للعاهر الحجر " و منها عقوبة القاذف بغير شهود. و هذه القواعد وضعت في عصر كما ذكرنا, لم يكن عندهم وسيلة أحسن من هذه الوسيلة لمعرفة انتساب الابن لأبيه. ليس لأن لهذه القواعد قدسية في حد ذاته و صورتها المعينة, نعم قد قد صبغ أرباب القواعد التنظيمية عليها صبغة القدسية حتى تكسب قوة و مشروعية عند القوم الذي وضعت هذه القواعد لتنظيم هذه المسألة لهم. و لكن أهل العلم و التحقيق يعرفون أنه لا

قدسية لصورة هذه القواعد, أي لهذه الصورة المعينة, فان الصورة غالبا ان لم يكن دائما تصطفى من الامكانات و الظروف المكانية و الزمانية و المعرفية. فلو افترضنا أنه كان في زمن النبي عليه السلام وسيلة تحليل الحمض النووي و كان من الميسر للجميع أن يقول بهذه التحليل لكانت القاعدة بهذه الصورة: الولد لتحليل الحمض النووي و غفر الله للعاهر. او قد تشرع عقوبة معينة للعاهر بسبب العهر ,لمصلحة علوية أو سفلية أخرى. و لهذا القاذف لا يعاقب لمجرد قذفه, بل يعاقب لأنه لم يأتي بأربعة شهداء. و هذا من أكبر الأدلة من نفس هذا الاعتراض على ضعف بل وهن الاعتراض. فان كان القذف بحد ذاته جريمة لما طالب القرءان بتقديم أربعة شهداء لاثبات مضمون القذف. فالقذف دعوى, و الشهداء هم البينة. و لكن لسبب ما, لعله الذي ذكرناه, رتّب القرءان على من يدعي هذه الدعوى ان يسير فيها و أوجب عليه أن يقدم بينة على مضمونها و رتب عليه عقوبة ان تخلّف عنها. فعقوبة القذف ليس حدا من حرية التعبير, و انما هي الزام باثبات مضمون هذا التعبير, بحسب الظروف التي كان عليها القوم أنذاك و لكل قوم لهم نفس الظروف. فان جاء شخص و اتهم مؤمنة بانها زنت, أو اتهم الولد بانه ليس ابن الزوج و انما نتيجة لزنا, فانه عليه أن يثبت ذلك. و مضمون القذف الأساسي هو الرمي بالزنا. و على هذا طولب بالشهداء الأربعة. و بديهي أن رمي الابن بانه ابن زنا يتضمن رمي المراة بالزنا, فلهذا أيضا يجب عليه أن يقيم أربعة شهداء. و هنا يأتي السؤال: أيهما أقوى في الاثبات , أربعة شهداء يمكن بكل بساطة أن يأتي بهم أي أحد و يدفع لهم مبلغا من المال ليشهدوا بالزور, أم تحليل الحمض النووي ؟ و أيهما أثبت في ظل وجود تقنية تحليل الحمض النووي: العمل بقاعدة "الولد للفراش" أم التحليل ؟ أحسب أن كل من له حظ متواضع من العقل سيقول التحليل هو الأنسب في ظل وجوده و تيسر الأخذ به. و أما قاعدة "الولد للفراش" و قاعدة "أربعة شهداء" فهي مناسبة الى حد ما في ظل عدم وجود هذا التحليل. النسب مسألة جسمانية, فاثباتها بوسيلة جسمانية يقينية او شبه يقينية أسلم و أكمل و اقوم من اثباتها بوسيلة ظنية أو أقل من ذلك. النسب ليس مسألة دينية, و لا روحية, و لا عقلية, أي النسب بمعنى اثبات أن الولد تكون من حيوان الوالد و بويضة الوالدة, فلا يجوز تكبير الأمر و اعطائه أكبر من حجمه. و الحاصل من هذا الوجه هو التالي: جاء في الاعتراض ان القذف جريمة في الشريعة, و على هذا الاساس بنى تنظيره و اعتراضه, و الجواب عنه : القذف ليس جريمة في حد ذاته و انما هو دعوى استحقت عناية معينة من الشرع و أجبر صاحبها الذي ادعاها على أن يثبتها و عوقب ان لم يفعل, و ان أثبتها فعلا فانه لا يعاقب بشئ على الاطلاق, فلو كان القذف بحد ذاته جريمة كما يدّعي المعترض لعوقب على مجرد القيام بها و لما طولب باثباتها. و قد بينّا السبب في ذلك فتأمله.

ثانيا, ان وجود هذا التشديد و التنظيم في القذف دليل على أن الأصل هو الحرية المطلقة في الاعتقاد و التعبير و الاستثناء هو المطالبة النظامية باثبات و ترتيب عقوبة. فوجود عقوبة على عدم اثبات القذف هو استثناء يثبت القاعدة. استثناء يثبت القاعدة. و لا ينفيها. فلو كان أي كلام اخر يستحق عقوبة لنظمه الله تعالى في الكتاب العزيز. أيكون سب امراة منظما في القرءان و يكون سب الله و رسوله مثلا غير منظم في القرءان لو كان يستحق عقوبة فعلا !؟ ما لكم كيف تحكمون. و نحن هنا نفترض أسوأ حالة من حالات "الردة" و هي السب المباشر لله و رسوله. فان كان ليس لهذه عقوبة في القرءان فما دونها أهون و أشد ثبوتا. كيف يكون الله قد شرع عقوبة لسبه تعالى او سب رسوله و القرءان نفسه ممتلئ بذكر مقولات الذين سبوا الله و رسله !؟ ماذا سيقول الذين سيسبوا الله تعالى ؟ سيقولوا انه غير موجود "و ما يهلكنا الا الدهر", أو انه ضعيف ذليل " ان الله فقير و نحن أغنياء", أو انه

له شريك يعينه و شركاء معه في الملك "أجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشئ عجاب", أو أن له ولد يرثه لعله لانه سيموت او لانه يريد أن يتقاعد بعد عمل طويل في الخلق " و قالوا اتخذ الله ولدا " , أو لا يعلم ماذا يحدث في هذا الكون " ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى" أم ماذا سيقولون ؟ هل يوجد سبة يمكن ان يوجهها أحد الى الله تعالى-سبة مباشرة أو غير مباشرة- الا و القرءان الكريم قد ذكرها ببلاغته و جماله المعتاد و بيانه العذب ؟! أم لعل العقوبة على سب الرسول؟ ماذا سيقولون, هل ان الرسول "شاعر" او انه "ساحر" أو أنه "مجنون" أو انه "كاهن" او انه مختل عقليا او أنه أفكاك كذاب مفتري افترى على الله كذاب لينال مصلحة الزعامة في الدنيا على الناس "ان هو الا افك افتراه و أعانه عليه قوما اخرون" و "لتكون لكما الكبرياء في الارض" , على ماذا بالضبط سنحاكم الذين يسبون الله و رسله ؟ هل يوجد شئ ليقولوه و لم يذكره القرءان الذي نقرأه و نتغنى به نحن المليار و نصف مسلم في العالم !؟ ألا تعقلون , أليس منكم رجل رشيد. لو كان ذكر الله و رسله بسوء يعتبر عند الله تعالى جريمة دنيوية يستحق عليها عقوبة حكومية, فكيف يخلّد الله تعالى كل ما يمكن أن يسب به هو و رسله و قرءانه و دينه في كتابه العزيز ثم يجازي المؤمن على قراءة كل حرف من هذه الشتائم بعشرة حسنات الى مئة حسنة الى أضعاف مضاعفة و الله واسع عليم ؟! فان كان هذا هو الحال مع الله تعالى و رسله الكرام و كتبه العظيمة, فمن يا ترى من غير هؤلاء يستحق أن يعاقب بسبب كلامه عنهم أو وصفه لهم او استهزاءه و سخريته منهم ؟! تأمل في هذا. فاذن الحاصل من هذا الوجه هو : ان تشريع اجراءات معينة على دعوى القذف هو استثناء يثبت قاعدة حرية الاعتقاد و التعبير المطلقة عنه في القرءان, بالاضافة الى أن الممارسة العملية للرسل كما يظهر القرءان تثبت أنهم أبعد الناس من الاعتقاد بوجود حدود على التعبير عن أي شئ مهما خالف قيم المجتمع و عقائده و ديانته.

ثالثا, يقول المعترض " فان كان هذا هو الحال في مسألة اجتماعية ظاهرية مثل القذف و الأنساب, فمن باب أولى أن يكون الأمر كذلك في المسائل العقائدية الكبرى, كالردة مثلا " هذا الاستدلال فيه خلل. الاستدلال بحجة "من باب أولى" ليس دائما صحيح و مقبول. ووضع الأولويات في سلّم دين الله تعالى و تطبيقها ليس راجعا الى مزاج كل صاحب مذهب. بل يوجد طريقة معينة ينبغي السير عليها لاثبات الأولوية و لاثبات العمل الذي يترتب على الأولوية. نعم, هل الله تعالى أعظم من كل الناس؟ بديهي. هل أمور "العقيدة" و هي لفظة مبتدعة شكلا و مضمونا, و انا القرءان يستعمل كلمة "العلم" و "الدين" , أعلى في الأهمية من شؤون الزنا و النسب ؟ أيضا بديهي. و لكن, الله تعالى شرع في مسألة القذف ما لم يشرعه في مسألة الاختلاف في أمور العلم و الدين في حد ذاتهما. بل الله قد أثبت في مواضع متعددة أن الاختلاف في الرؤية و الاستيعاب و الايمان واقع حتمي بين الناس بلو المخلوقات كلها. و الله تعالى قد قرر- و قد عمل رسله بمقتضى هذا التقرير- أن للانسان أن يتكلم بما يشاء و يؤمن بما يشاء و يعبد ما يشاء, و لم يرتب على هذا- الا في كاستثناء في مسألة القذف المتعلقة بأمر اجتماعي خاص و قد بينا سبب وجود هذا الاستثناء فيكون الاستثناء محدودا في سببه- و أما في أمور العلم و الدين فقد شرع أمرا مغايرا لذلك. و جعل القرءان أول شاهد و أكبر شاهد- و كفى بالله شهيدا- على هذا التشريع, كما ذكرنا من قبل. فالاستدلال ب "فمن باب أولى" لا يصلح هنا في قليل او كثير.

و هذا جواب هذا الاعتراض باختصار.

و الحق يقال : انه على مر التاريخ و الى اليوم تستعمل فكرة الدفاع عن الله و رسوله و دينه كمقدمة و ذريعة للدفاع عن الظلمة و الطغاة والجهل و الفوضى الفكرية و الضبابية الروحية و كل سوء يمكن ان تتخيله, كل سوء يريد أن يحصنه أرباب التسلط و القهر من النقد و النظر فضلا عن اعطاء أي اعتبارية و احترام للمخالف لهم فيه و لو من باب أنه لا يريد ربهم و لا جنتهم التي يدعون لها بالكلية. فحد الردة هو وسيلة يلبسها أنصارها ثوب الحق و الحمية الدينية و لكن الجسم وراء هذا الثوب هو جسم ممسوخ خبيث.

اذا ذهب حد الردة الى بلد, قال الكفر و النفاق و الطغيان و الجهل و الفساد: أيها العزيز خذنا معك !!

ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ,فاصفح الصفح الجميل و سيعلم الذيم ظلموا أي منقلب ينقبلون.

"و ما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله"

"يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم"

"أفحكم الجاهلية يبغون و من احسن من الله حكما لقوم يوقنون"